

# أقل الطهر بين الحيضتين رؤية فقهية طبية

إعداد

د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أيض

## بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أما بعد:

فإن الحيض من الأمور العامة المتكررة، ويترتب على معرفته ما لا يحصى من الأحكام كالطهارة والصلاة والقراءة والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والخلع والإيلاء والعدة والاستبراء وغير ذلك من الأحكام وما كانت هذه حاله وجب الاعتناء به<sup>(١)</sup>.

ورغبة في فهم أحكام الحيض والسعي لسدّ حاجة النساء في بيان مسأله؛ بدأت البحث في مسألة أقل الطهر بين الحیضین ثم إني هبت الترجيح في المسألة لشدة اشتباهها فحبست البحث رجاء الفتح من العلام - سبحانه -.

ولما جاء خطاب المجمع الفقهي الإسلامي للمشاركة في ندوة: (صحة المرأة من حين البلوغ إلى سن اليأس بين الفقه والطب) في موضوع أقل الطهر، رأيت نشر ما جمعته بين يدي علمائنا الأفاضل، لدراسته والحكم عليه، وقدمت بإيجاز ما اطلعت عليه من رأي طبي ثم ذكرت الخلاف الفقهي في المسألة وبيّنت مدى التوافق بين ما توصل إليه الطب وما قال به الفقهاء.

كما عمدت لتجريد البحث من المقدمات المهمة لفهم أصول المسألة استغناء بما سيذكر من قبل الباحثات الفضليات، وخففته من كثير من المتطلبات المعتادة في البحوث الأكاديمية، رغبة في التركيز، والله أسأل الإخلاص والقبول والتوفيق.

(١) ينظر: البحر الرائق ١/ ٣٣٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٧٤، الفواكه الدواني ١/ ٢٨٩، المجموع ٢/ ٣٤٥، حاشية الجمل ٤/ ٣٧٢.

### هدف البحث:

دراسة إمكان وضع ضابط لأقل مدة الطهر بين الحيضتين مبني على الآراء الفقهية والحقائق الطبية يدفع حيرة المفتي والمستفتي.

### أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١- كثرة الأسئلة والاستفتاءات من النساء عن هذا الموضوع؛ وخصوصاً في هذا الزمان لوجود العقاقير الكيميائية المؤثرة على العمليات الحيوية.
- ٢- قلة الأبحاث الفقهية المعتمدة في دراستها على نتائج الأبحاث الطبية.
- ٣- أن بحث هذه المسائل وأشباهاها من قبل المرأة قد يكون أكثر دقة في الوصول إلى الحكم؛ لشدة مساسها بها، ولكونها أكثر تصوراً وإحاطة بتفاصيلها.

### الدراسات السابقة:

لم أطلع على بحث خاص في هذه المسألة، وقد راجعت مظان وجودها في الأبحاث الآتية:

- ١- بحث دكتوراه مسجل في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت عنوان: أثر الحقائق الطبية في المسائل الفقهية للباحثة المحاضرة: تهاني بنت عبدالله الخيني، وقد ذكرت الباحثة جملة من مسائل الحيض، وهي:

(الغسل من الحيض، والنفاس، والغسل من الولادة العارضة من الدم، وحكم الحيض، وأقل الحيض، وأكثره، وأقل سن الحيض، ومنتهى سن الحيض، وحيض الحامل، وحكم الاستحاضة، والوطء أثناء الحيض والاستحاضة، والنقاء من الحيض، والدم الخارج قبل الولادة بيوم أو يومين، ونفاس من ولدت توأمين).

ولم تذكر مسألة (أقل الطهر بين الحيضتين).

- ٢- (دفع الحيض واستجلابه واضطراباته) وهو بحث ماجستير في قسم الفقه

بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للباحثة تهاني بنت عبد الله الخيني، وقد بحثت: أقل الطهر بين الحيضتين عند الفقهاء.

٣- (أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي) وهي رسالة دكتوراه للباحث أ. د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ، والمسائل التي ذكرها الباحث في الحيض هي: (حيض المبتدأة، وأقل الحيض وأكثره، والصفرة والكدرة قبل الحيض، وحيض الحامل، وأكثر مدة النفاس) ولم تذكر المسألة المرادة بالبحث هنا.

٤- (الأحكام الفقهية المتعلقة بأمراض النساء والولادة) وهي رسالة دكتوراه للباحثة د. أسماء بنت عبد الرحمن الرشيد، لم يرد فيها بحث المسألة المرادة.

#### خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: حوت هدف البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وتقسيماته. التمهيد: سبب الحيض.

المبحث الأول: المراد بالطهر بين الحيضتين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطهر.

المطلب الثاني: تعريف الحيض.

المطلب الثالث: تعريف الطهر بين الحيضتين.

المبحث الثاني: غالب الطهر بين الحيضتين وأكثره.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: غالب الطهر بين الحيضتين.

المطلب الثاني: أكثر الطهر بين الحيضتين.

المبحث الثالث: أقل الطهر بين الحيضتين عند الأطباء.

المبحث الرابع: أقل الطهر بين الحيضتين عند الفقهاء.

الخاتمة: وضممتها أهم النتائج.

وختاماً:

أسأل الله أن يتجاوز عن الزلات والهفوات، وأن يجعل هذا البحث في صحائف أعماله حسنة، وأن يوفقني لحسن القصد وإصابة الحق، ويمن عليّ بالقبول.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

## التمهيد سبب الحيض

نص الفقهاء - رحمهم الله - على أن الله - سبحانه - خلق دم الحيض لحكمة غذاء الولد وتربيته في وعائه وهو الرحم؛ فإذا حملت المرأة انصرف ذلك الدم بإذن الله إلى غذائه<sup>(١)</sup>، وإذا لم تحمل خرج ذلك الدم<sup>(٢)</sup>.

وقد ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال لها حين حاضت: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»<sup>(٣)</sup>.

وقال البخاري في صحيحه<sup>(٤)</sup>: «قال بعضهم أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل، قال أبو عبدالله - البخاري -: وحديث النبي ﷺ أكثر».

يعني أنه أشمل؛ فهو عام في جميع بنات آدم، فيشمل الإسرائيليات ومن قبلهن<sup>(٥)</sup>.

والذي يذكره الأطباء أن الجهاز التناسلي للمرأة يستعد في كل شهر - تقريباً - للحمل، وتتهيأ بطانة الرحم فيزداد سمكها وتصبح خلاياها أكثر طولاً، وغدها

(١) الذي ينبغي أن يحمل عليه كلام الفقهاء - في نظري والله أعلم - أن هذه الأغشية المتهتكة زمن الحيض تبقى حال الحمل لتحتضن الجنين وتكون كالتربة التي ينغرس فيها وتمتد فيها جذور المشيمة لتكون واسطة بين الجنين ودم أمه، ولا يظهر لي والله أعلم أن الحرفية مرادة وأنهم يعنون أن الجنين يطعم هذا الدم ويتجدد له شهرياً كما قد يفهمه البعض!

(٢) ينظر: بداية المجتهد ١/٥٩، الحاوي الكبير ١٤/٢٢٨، المغني ١/٣٨٦، المبدع ١/٢٥٤، كشاف القناع ١/١٩٦. وقيل: إن الحيض غسالة الجسد وفضلات الأغذية التي لا تصلح للبقاء، وقيل: هو عقوبة لحواء حين أهبطت من الجنة لما عصت ربه في الجنة وأكلت من الشجرة. ينظر: الذخيرة ١/٣٧٢، فتح الباري ١/٥٣٢، حاشية الجمل ١/٣٦٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، رقمه (٢٩٤) ص ٥٢، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقمه (٢٩١٨) ص ٥٠٧.

(٤) ص ٥٢.

(٥) ينظر: فتح الباري ١/٥٣٢، المجموع ٢/٣٤٣ - ٣٤٤.

أكثر عمقاً واتساعاً ونشاطاً، وإذا مضت مدة محددة ولم يتم علق البويضة الملقحة في الرحم فإن مستوى الهرمونات المنظمة لذلك يهبط مما يؤدي إلى انقباض الأوعية الدموية المغذية لبطانة الرحم انقباضاً شديداً فيذوي الغشاء ويتهتك وتتفتت الأوعية الدموية تحته فيخرج هذا الدم المحتقن محتويًا على قطع من الغشاء المبطن للرحم والأنسجة المتتهكة، وينظم ذلك كله جهاز حيوي معقد يعمل بالإشارات الهرمونية فيما بين الدماغ والجهاز التناسلي.

وهذه الدورة الحيفية (أو الدورة الطمثية أو الدورة الشهرية) تبدأ من أول يوم في الحيض وحتى أول يوم من الحيض الذي يليه وتختلف مدتها من امرأة لأخرى، بل حتى عند المرأة نفسها من حين لآخر.

والمراحل التي تمر بها هذه الدورة هي حصيلة دورتين تتمان في الجهاز التناسلي للمرأة، أولاهما هي الدورة المبيضية، وثانيهما هي الدورة الرحمية.

ففي الدورة المبيضية: ينتقل المبيض من المرحلة الجرابية<sup>(١)</sup> إلى مرحلة الإباضة ثم المرحلة الصفراوية (أو اللوتينية)<sup>(٢)</sup>.

وفي الدورة الرحمية: يبدأ الرحم بمرحلة البناء ثم مرحلة الإفراز ثم مرحلة الحيض.

ونظراً لارتباط هاتين الدورتين وتداخلهما؛ فإن بيان مراحل الدورة الحيفية سيتضمن إيجازاً لأطوار ومراحل هاتين الدورتين ضمناً فيما إذا لم يتم الحمل ونزل الحيض، وذلك كالآتي:

(١) الجريب هو الكيس المغلق للبيضة، وهو وعاء لصيانة البويضة ينتج هرمونات تنظم عملية تهيئة بطانة الرحم للحمل المتوقع. ينظر: دليل المرأة إلى الصحة ص ١٧-١٨.

والمرحلة الجرابية هي الطور الذي يتطور فيه الجريب الذي يحتوي على البويضة الناضجة في المبيض. ينظر: الموقع الطبي، القاموس الطبي altibbi.com.

(٢) وهي الطور الذي يتم فيه تشكيل وارتداد الجسم الأصفر. الموقع الطبي، القاموس الطبي altibbi.com.



تمر الدورة الحوضية بثلاث مراحل هي:

## المرحلة الأولى: مرحلة البناء **The Proliferative Phase**

في نهاية مدة الحيض تكون بطانة الرحم رقيقة، إذ يبلغ سمكها تقريباً ٥, ٠ ملم، وحينئذ تفرز الغدة النخامية في المخ هرمون (FSH) وهو الهرمون المحفز لنضوج الجريبات. (Follicle stimulating hormone)، فتتجمع مجموعة من البويضات، وتنتج الجريبات هرمون الإستروجين وهو الهرمون المسؤول عن نمو بطانة الرحم وأوعيته الدموية، فيزداد سمك جدار الرحم إلى ٥ ملم تقريباً، وإذا بلغت نسبة هرمون الأستروجين حداً معيناً توقف إنتاج هرمون (FSH)، وبدأت الغدة النخامية بإنتاج هرمون آخر وهو الهرمون الملوتن (LH) المحفز للإباضة والمتحكم بالكتلة الصفراء (Luteinizing hormone).

فحينئذ تبدأ معظم الجريبات التي بدأت في النضج في الضمور والاضمحلال، وتبقى البويضة التي اكتمل نضجها وهي بيضة واحدة كل شهر، فيفرز الجريب المحيط بها كمية أكبر من السائل الجريبي (المحتوي على الإستروجين) فتتحرك البويضة والكيس الجريبي في اتجاه سطح المبيض، وذلك قبيل وقت الإباضة<sup>(١)</sup> بـ ٢٤ ساعة - ٣٦ ساعة أي قرابة اليومين وذلك في اليوم ١٢ تقريباً من أول الحيض لمن كانت دورتها الحوضية ٢٨ يوماً<sup>(٢)</sup>.

## المرحلة الثانية: مرحلة الإفراز **The Secretary**

تبدأ هذه المرحلة بزيادة الهرمون الملوتن (LH) المؤدية للإباضة حيث تتحرر البويضة من الجريب وذلك قبل الحيضة المقبلة بـ ١٤ يوماً تقريباً.

(١) الإباضة أو التبويض هو: خروج البويضة الناضجة من مبيض الأنثى. ينظر: الإجراءات العلاجية لتأخر الإنجاب عند المرأة ص ٢١.

(٢) ينظر: - خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٢٥ - ١٢٦، الإجراءات العلاجية لتأخر الإنجاب عند المرأة ص ١٤ - ٢٠، لمحة عن التوليد وأمراض النساء ص ١٠ - ١٢، دليل صحة وعافية المرأة ص ١٣٦ - ١٣٧، دليل المرأة إلى الصحة ص ١٨، الموسوعة الطبية الفقهية ص ٤٠٨، دليل صحة الأسرة ص ١٠٥٥، موقع الطبي [altibbi.com](http://altibbi.com)، موقع الصحة نت [al-health.net](http://al-health.net)، اضطرابات الدورة الشهرية، الأسباب وسبل العلاج د سميح خوري ١٨/٣/٢٠١٢ [alrai.com](http://alrai.com)، موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي [kaahe.org](http://kaahe.org).


وفي هذه المرحلة يزداد نمو بطانة الرحم إلى ٨ ملم، وتزداد حلزونية الشرايين المغذية للرحم لازدياد طولها في حيز ضيق، وتنمو الغدد الرحمية نمواً كبيراً، وذلك نتيجة انفجار الجريب وخروج البويضة، فيتحول الجريب حينئذ للجسم الأصفر (corpus luteum) الذي يتحكم في الهرمونات اللازمة أثناء الحمل؛ فيقوم بإفراز هرمون البروجستيرون، ويبلغ هذا الهرمون ذروته بعد أسبوع من الإباضة تقريباً، وقبل أسبوع من الحيضة المقبلة (أي في اليوم ١٩-٢١ لمن كانت دورتها الحيضية ٢٨ يوماً) وبعد ٨ أيام من الإباضة يصل الجسم الأصفر إلى النضوج الكامل، فإذا تم تلقيح البويضة وحصل الحمل، فإن الهرمون المشيمي (HCG) يحافظ على بقاء الجسم الأصفر (اللوتيني) ليعمل على دعم نمو الحمل، وخصوصاً في الأشهر الأربعة الأولى، وأما إذا لم يتم الحمل فإن الجسم الأصفر يبدأ بالتحول إلى الجسم الأبيض (corpus albicans). ثم يضمحل ويبدأ بالضمور، مما يؤدي إلى هبوط مفاجئ لمستوى البروجستيرون في الجسم<sup>(١)</sup>.

### المرحلة الثالثة: مرحلة الحيض (Menstruation)

عند هبوط مستوى هرمون البروجستيرون في الدم، تفقد بطانة الرحم الدعم اللازم لنموها وتغذيتها، فيتسبب ذلك في انقباض الأوعية الدموية المغذية للبطانة؛ مما يؤدي إلى تهتك أنسجتها وسقوطها وخروجها والدم المحتقن فيها خارج الرحم<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: - خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٢٥-١٢٦، الإجراءات العلاجية لتأخر الإنجاب عند المرأة ص ١٤-٢٠، لمحة عن التوليد وأمراض النساء ص ١٠-١٢، دليل صحة وعافية المرأة ص ١٣٦-١٣٧، دليل المرأة إلى الصحة ص ١٨، الموسوعة الطبية الفقهية ص ٤٠٨، دليل صحة الأسرة ص ١٠٥٥، موقع الطبي altibbi.com، موقع الصحة نت al-health.net، اضطرابات الدورة الشهرية، الأسباب وسبل العلاج د سميح خوري ١٨/٣/٢٠١٢، alrai.com، موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي . kaahe.org  
(٢) المراجع السابقة.

## رسم توضيحي للدورة المبيضية والدورة الحيضية<sup>(١)</sup>



(١) ينظر: التغيرات الهرمونية (sites.google.com)

أبيض

## المبحث الأول المراد بالطهر بين الحيضتين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطهر:

الطهر في اللغة: نقيض الحيض، ونقيض النجاسة<sup>(١)</sup>. جاء في مقاييس اللغة<sup>(٢)</sup>:  
«الطاء والهاء والراء أصل واحد صحيح يدل على نقاء وزوال دنس».

الطهر في الاصطلاح: لا يخرج معنى الطهر عند الفقهاء عن المعنى اللغوي فهو: «زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس»<sup>(٣)</sup>.

المطلب الثاني: تعريف الحيض:

الحيض في اللغة: جاء في مقاييس اللغة<sup>(٤)</sup>: «الحاء والياء والضاد كلمة واحدة، يقال: حاضت السَّمرة إذا خرج منها ماء أحمر، ولذلك سميت النفساء حائضاً تشبيهاً لدمها بذلك الماء»، وقيل: سمي الحيض حيضاً من قولهم حاض السيل والوادي إذا سال<sup>(٥)</sup>، وقيل: حاض السيل إذا فاض<sup>(٦)</sup>، فيقال: حاضت المرأة تبيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً فهي حائض إذا سال الدم منها في أوقات معلومة<sup>(٧)</sup>.

والحيض في الاصطلاح:

أولاً: الحيض عند الفقهاء: تعددت تعريفات الحيض عند الفقهاء وكلها تدور حول معناه اللغوي والاختلاف إنما هو في استيعاب القيود المخرجة لدم الاستحاضة ودم النفاس<sup>(٨)</sup>، ومن هذه التعريفات:

(١) ينظر: مختار الصحاح ص ١٦٧، لسان العرب ٤/٥٠٤، المصباح المنير ص ١٩٦.

(٢) ٤٢٨/٣.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ١/٤٦٢، وينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٢٩٣.

(٤) ١٢٤/٢، وينظر: لسان العرب ٧/١٤٣.

(٥) ينظر: لسان العرب ٧/١٤٣.

(٦) المرجع السابق ٧/١٤٢.

(٧) ينظر: مختار الصحاح ص ٦٩، لسان العرب ٧/١٤٢.

(٨) ينظر: المبسوط ٣/١٤٧، بدائع الصنائع ١/٣٩، فتح القدير ١/١٦٠، التاج والإكليل ١/٥٣٦-٥٣٩،

الحيض: دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: الحيض عند الأطباء: عرف الحيض عند الأطباء (Menstruation) بتعريفات عدة منها:

الحيض: «نزف رحمي دوري تتعرض له معظم النساء في سن الإنجاب»<sup>(٢)</sup>. وفي الموسوعة الطبية الفقهية<sup>(٣)</sup>: الدم الذي ينفذه رحم المرأة بصورة دورية كل شهر قمري غالباً خلال فترة نشاطها الجنسي التي تمتد من البلوغ إلى سن اليأس.

#### المطلب الثالث: تعريف الطهر بين الحيضتين

بعد أن تبين معنى الحيض ومعنى الطهر فإن المراد بالمسألة المراد بحثها هو النظر في أقل مدة زمنية ممكنة بين الحيض والحيض التالي له، واحترز بقول (الحيضتين) عن أمرين:

الأول: الطهر الذي بين النفاس والحيض.

الثاني: أيام النقاء المتخللة للحيض.

فموطن البحث خاص بأقل مدة بين الحيضتين المتتاليتين.

= مواهب الجليل ١/٥٣٩، الحاوي الكبير ١/٣٧٨، حاشية الجمل ١/٣٦٦، المغني ١/٣٨٦، المبدع ١/٢٢٥.

(١) الإقناع مع كشاف القناع ١/١٩٦، وينظر: شرح منتهى الإرادات ١/١١٠.

(٢) لمحة عن التوليد وأمراض النساء ص ١٠، وهناك تعريفات أخرى ركزت على صفة دم الحيض أو سببه، ينظر:

صحة المرأة في أدوار حياتها ص ٢٨، دليل المرأة إلى الصحة ص ١٨، دليل صحة الأسرة ص ١٠٥٥.

(٣) ص ٤٠٨.

## المبحث الثاني غالب الطهر بين الحيضتين وأكثره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: غالب الطهر بين الحيضتين

يذكر الأطباء أن الدورة الحيضية التي تبتدئ من أول يوم في الحيض إلى أول يوم في الحيض الذي يليه يتراوح طولها في الغالب بين ٢١ يوماً إلى ٣٥ يوماً<sup>(١)</sup>. وأن الغالب أن يكون طول الدورة الحيضية هو ٢٨ يوماً (أربعة أسابيع)<sup>(٢)</sup>. وأما غالب الحيض فلهم فيه أقوال متقاربة، متوسطها الذي اشتركوا فيه هو من أربعة أيام إلى ستة<sup>(٣)</sup>.

وبناء على ما سبق فيمكن أن يقال أن غالب الطهر بين الحيضتين عند الأطباء اثنان وعشرون يوماً أو ثلاثة وعشرون يوماً أو أربعة وعشرون يوماً، وأما غالب الطهر بين الحيضتين عند الفقهاء فهو ثلاثة وعشرون يوماً أو أربعة وعشرون يوماً، وذلك أن الغالب أن للمرأة حيضة في كل شهر قمري، وغالب مدة الحيض هو ستة أيام أو سبعة؛ فيكون غالب الطهر هو بقية الشهر بعد غالب الحيض<sup>(٤)</sup>.

- (١) ينظر: P ١٠٣ - Comprehensive Gynecology - ٣٠٣ - Obstetrics and Gynecology - دليل صحة وعافية المرأة ص ١٣٦، الغدد الصم النسائية والعقم ٢/ ٢٥، دليل صحة الأسرة ص ١٠٥٥، وذكرت د. لطيفة العتي في لقاء بتاريخ (٢/ ٣/ ١٤٣٦هـ) مشافهة أن الدورة الحيضية مدتها ٢٨ يوماً تزيد أسبوعاً أو تنقص أسبوعاً، ووجود دورة أقل من ٢١ يوماً هو بنسبة ٥، ٠، وبنسبة ٩، ٠، لأكثر من ٣٥ يوماً كما في بعض الدراسات.
- ينظر: ١٢٦. p. Gynecologic endocrinology and infertility
- (٢) ينظر: لمحة عن التوليد وأمراض النساء ص ١٠، دليل المرأة إلى الصحة ص ١٩. الموسوعة الطبية الفقهية ص ٤٠٨. دليل صحة الأسرة ص ١٠٥٥.
- (٣) قيل من ٣ - ٦، وقيل من ٣ - ٧، وقيل ٤. ينظر: لمحة عن التوليد وأمراض النساء ص ١٠، صحة المرأة في أدوار حياتها ص ٢٨، ٣٣، دليل المرأة إلى الصحة ص ٥٠، دليل صحة الأسرة ص ١٠٥٦، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٢٧ (الهامش).
- (٤) نص الشافعية والحنابلة على ذلك. ينظر: نهاية المطلب ١/ ٣١٨ - ٣١٩، المجموع ٢/ ٣٧٦، العزيز شرح الوجيز ١/ ٣١٢، ٣١٤، شرح منهج الطلاب (مع حاشية الجمل) ١/ ٣٧٢، المغني ١/ ٣٩٠، الكافي ١/ ٧٥، المبدع ١/ ٢٤٠، الإصناف ٢/ ٣٩٧، وذكر الحنفية أن غالب الحيض هو ستة أو سبعة. ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٧٨.

## الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قول الله عز وجل: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن عدة المفارقة في الحياة التي لا تحيض لصغر أو يأس ثلاثة أشهر، وأما من تحيض فعدتها ثلاثة قروء، فكل شهر يقابل قرءاً<sup>(٢)</sup>، وعليه فالغالب أن في كل شهر حيضاً، وغالب الحيض ستة أيام أو سبعة، وما بقي فهو غالب الظهر.

الدليل الثاني: حديث حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فما تأمرني فيها، قد منعتني الصيام والصلاة؟ قال: أنعت لك الكرسف<sup>(٣)</sup>، فإنه يذهب الدم «قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فتلجمي»<sup>(٤)</sup>، قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: «فاتخذي ثوباً» قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أئج ثجاً؟<sup>(٥)</sup> فقال النبي ﷺ: «سأمرك بأمرين: أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليها فأنت أعلم»، فقال: «إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي، كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين

(١) سورة الطلاق، جزء من الآية: ٤.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٦٥، تفسير القرآن العظيم ٤/٤٢٠.

(٣) الكرسف: القطن. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٤/١٤٢.

(٤) تلجمي: اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٤/٢٠٢.

(٥) الثج: سيلان الدماء. ينظر: النهاية في غريب الحديث ١/٢٠٢.



مع الصبح وتصلين، وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك» فقال رسول الله ﷺ: «وهو أعجب الأمرين إلي»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ردّ المستحاضة إلى غالب الحيض وغالب الطهر، فكان غالب الطهر أربعة وعشرين يوماً لمن غالب حيضها ستة أيام، وثلاثة وعشرين يوماً لمن حيضها سبعة أيام، أو كان الشهر ناقصاً وحيضها ستة أيام.

الدليل الثالث: العرف والعادة حيث ثبت بعد الاستقراء أن غالب النساء تحيض كل شهر ستة أيام أو سبعة، ومدة طهرها بين الحيضتين هي ٢٣-٢٤ يوماً، والاستقراء وإن كان ناقصاً إلا أنه يفيد الظن<sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع: التلازم<sup>(٣)</sup>، فكون النساء يحضن ستة أيام أو سبعة يلزم منه أن يكون غالب الطهر بين الحيضتين ٢٤ أو ٢٣ يوماً وهو غالب بقية الشهر.

#### المطلب الثاني: أكثر الطهر بين الحيضتين

يذكر الأطباء أن أطول مدة للدورة الحيضية الطبيعية هي ٣٥ يوماً، وعليه فإن أكثر الطهر الطبيعي هو قرابة الشهر، ويمكن أن تزيد المدة وتكون المرأة طاهراً ولكن ذلك دلالة اضطراب أو مرض ما لم يكن المؤثر على ذلك حملاً أو رضاعاً ونحو ذلك، وقد يحدث انقطاع ثانوي للطمث لمدة أقصاها ستة أشهر نتيجة اضطرابات وشدوذات<sup>(٤)</sup>، وأما بعد انقطاع الحيض عند المرأة الآيسة، فإن مرور سنة كاملة على عدم نزول الحيض كافٍ للحكم بما أن ما بعده ليس من الحيض<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند رقمه (٢٧٦٨٥) ص ٢٠٢١، وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب إذا أبلت الحيضة تدع الصلاة، رقمه (٢٨٧) ص ٥٢، والترمذي في الجامع: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين، رقمه (١٢٨) ص ٣٤-٣٥، وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة، رقم الحديث (٦٢٧) ص ٨٨-٨٩، والحديث حسنه الألباني في الإرواء رقمه (١٨٨) ١/٢٠٣.

(٢) ينظر: المجموع ٢/٣٧٦، حاشية الجمل ١/٣٧١.

(٣) ينظر: تيسير مسائل الفقه، د. النملة ١/٢٨٠.

(٤) ينظر: مراجعات سريرية في التوليد وطب النساء ص ٢٥٤.

(٥) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص ٥٧٥، موسوعة المرأة الطبية ص ٣٥٧، الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب ص ٥٠-٥١.

وأما الفقهاء فقد اتفقوا على أنه لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين<sup>(١)</sup>.  
الأدلة على ذلك:

- (١) الإجماع: أجمع العلماء على أنه لا حد لأكثر الطهر، ومستنده الاستقراء، فمن النساء من لا تحيض أصلاً، ومن النساء من تطهر سنين عديدة وتطالب بما يجب على الطاهرات وتعمل عملهن<sup>(٢)</sup>.
- (٢) أن الطهارة في بنات آدم أصل، والحيض عارض، فإذا لم يظهر العارض وجب بناء الحكم على الأصل وإن طال<sup>(٣)</sup>.
- (٣) أن التحديد من الشرع، وحيث لم يرد لأكثر الطهر تحديد من الشارع فإنه لا حد له<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المبسوط ٣/١٤٨، بدائع الصنائع ١/٤٠، البحر الرائق ١/٣٦١، تبيين الحقائق ١/١٧٦، الفتاوى الهندية ١/٣٧، الذخيرة ١/٣٧٤، نهاية المطلب ١/٣١٨، المجموع ٢/٣٨٠، شرح منهج الطلاب (مع حاشية الجمل) ١/٣٧٢، المغني ١/٤٠٠، الكافي ١/٧٥، المبدع ١/٢٤٠، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩/٢٣٨، وحكى النووي الإجماع على هذا، ينظر: المجموع ٢/٣٨٠، وللحنفية أقوال في أكثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة عند الاستمرار ووجود الحاجة:

- أنه لا حد له، فالطهر وإن طال يصلح لنصب العادة، ونصب المقادير بالتوقف.  
- أنه ستة أشهر، وإذا كان ستة أشهر فصاعداً فلا يصلح لنصب العادة وترد أيامها إلى الشهر.  
- أنه سبعة وخمسون يوماً، وإذا زاد عليه فترد أيامها إلى الشهر.  
- أنه شهر، وإذا زاد عليه فترد إلى الشهر. - أنه سبعة وعشرون.  
ينظر: المبسوط ٣/١٤٨، بدائع الصنائع ١/٤٠-٤١، تبيين الحقائق ١/١٧٧، منحة الخالق ١/٣٦١، حاشية ابن عابدين ١/٤٧٨.

(٢) قال في المجموع ٢/٣٨٢: «ولا حد لأكثره بالإجماع»، وينظر: بدائع الصنائع ١/٤٠، البحر الرائق ١/٣٦١، العزيز شرح الوجيز ١/٢٩٢، المبدع ١/٢٤٠، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩/٢٣٨، تيسير مسائل الفقه ١/٢٧٩.

(٣) بدائع الصنائع ١/٤٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/٤٠، البحر الرائق ١/٣٦١، العزيز شرح الوجيز ١/٢٩٢.

## المبحث الثالث

### أقل الطهر بين الحيضتين عند الأطباء

تمر الدورة الحيضية الطبيعية الإباضية بثلاث مراحل: (البناء، والإفراز، والحيض)، في مدة تتراوح ما بين ٢١-٣٥ يوماً والمدة الزمنية من التبويض وحتى نزول الحيض تمتد ١٤ يوماً، وهي مدة زمنية ثابتة تقريباً، فالتبويض إنما يتم بعد نزول بطانة الرحم القديمة واکتمال مرحلة البناء، وعليه فمن كانت دورتها الحيضية ٢٨ يوماً فالتبويض عندها يكون في اليوم الرابع عشر من أول يوم من الحيضة السابقة<sup>(١)</sup>، ومن كانت دورتها الحيضية ٢١ يوماً فالتبويض عندها في اليوم السابع تقريباً من الحيضة السابقة، ومن كانت دورتها الحيضية ٣٥ يوماً فالتبويض عندها في اليوم الحادي والعشرين من أول يوم من الحيضة السابقة وهكذا، والتغير في مدة الدورة الحيضية يرجع على الأرجح إلى المرحلة التي تسبق الإباضة.

وبناء على ذلك فإن الأصل في الأوضاع الطبيعية في الجهاز التناسلي للمرأة أن مدة الطهر بين الحيضتين لا بد وأن تزيد على أربعة عشر يوماً؛ لتشمل مرحلة البناء بعد سقوط بطانة الرحم السابقة ثم التبويض والإفراز.

(١) ينظر: لمحة عن التوليد وأمراض النساء ص(١٠)، الإجراءات العلاجية لتأخر الإنجاب عند المرأة ص(١٠)، دليل المرأة إلى الصحة ص(١٨)، دليل صحة وعافية المرأة ص(١٣٧)، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص(١٣٦)، حقائق هامة عن فترة التبويض وكيفية حساب موعد التبويض بدقة (مجلة حياتك: hayatuki.com)، كيف أعرف أيام التبويض (موضوع: mawdoo3)، وجاء في موقع طفولة tufoola.com: أن المرحلة اللوتينية (مرحلة الإفراز) عادة ما تكون من ١٢-١٦ يوماً فقط من يوم الإباضة، كما ذكرت ذلك د. الكسندرا الخاطر (أستاذ مساعد في كلية الطب - جامعة الإمام) أن التبويض قد يتأخر قليلاً عن اليوم الرابع عشر، في لقاء بتاريخ (١٤/٦/١٤٣٨هـ)، وذكرت د. حياة الحارثي في ورقتها المقدمة للمجمع أن الطور الإفرازي وهي الفترة ما بين الإباضة ونزول الحيض تتراوح ما بين (١٢-١٦) يوماً.

وأما نزول الدم قبل مرور هذه المدة في دورة حيضية أقل من ٢١ يومًا، مع انتظام الحيض واستمراره فهو مما يستلزم استشارة طبية<sup>(١)</sup>؛ إذ هو دلالة لنزف<sup>(٢)</sup> رحمي، والنزف الرحمي هو: «نزف بين الطموث»<sup>(٣)</sup>، وقد يكون تبقعا، وقد يكون نزفاً غير منتظم وغير دوري<sup>(٤)</sup>، ومن أسباب النزف الرحمي:

- ١- فرط تصنع بطانة الرحم.
- ٢- مرجلات عنق الرحم (أورام حميدة).
- ٣- التهاب عنق الرحم.
- ٤- سرطان عنق الرحم.
- ٥- الآفات الفرجية والمهبلية<sup>(٥)</sup>.
- ٦- وجود الأداة المانعة للحمل داخل الرحم (iup).

(١) ينظر: دليل المرأة إلى الصحة ص(٥٠)، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص(١٢٧-١٢٨) (في الهامش)، مشاكل طبية وعلاجية [www.facebook.com/mashakel](http://www.facebook.com/mashakel) سبتمبر ٢٠١٣، وذكرت ذلك د. ابتسام جحلان في الورقة المقدمة للمجمع الفقهي.

(٢) النزف ثلاثة أنواع: النزف الطمئي - المينوراجيا (Menorrhagia): وهو نزف غزير أو مديد في أيام الطمث. النزف الرحمي - الميتوراجيا (metrorrhafia): وهو نزف بين الطموث. النزف الطمئي الرحمي (Menometrorrhaqi): وهو اجتماع الاثني معاً، أي طموث غزيرة مع نزف متردد بين الطموث. ينظر: مراجعات سريرية في التوليد وطب النساء ص(٢١٣)، دليل المرأة إلى الصحة ص ٥٠-٥١، صحة المرأة في أدوار حياتها ص(٣٣-٣٤)، الغدد الصم النسائية والعقم (٢/٢٥).

(٣) مراجعات سريرية في التوليد وطب النساء ص(٢١٣)، دليل صحة وعافية المرأة ص(١٣٩)، وينظر: الغدد الصم النسائية والعقم (٢/٢٥).

(٤) ينظر: مراجعات سريرية في التوليد وطب النساء ص(٢٢٥)، دليل المرأة إلى الصحة ص(٥١).

(٥) ينظر: مراجعات سريرية في التوليد وطب النساء ص(٢٢٨)، أسئلة وأجوبة حول الدورة الشهرية د. سمح حوري مستشار الأمراض النسائية والتوليد والعقم، جريدة الرأي [Alrai.com](http://Alrai.com)، خروج الدم في الفترة بين الدورات الشهرية أو بعد العلاقة الزوجية (موقع الصحة نت) [Al.health.net](http://Al.health.net)، وذكرت ذلك د. نوال الحربي، استشارية أمراض النساء والولادة بمدينة الملك سعود الطبية مشافهة يوم الإثنين (١٨/٢/١٤٣٧ هـ) وقسمت أسباب النزف عند المرأة إلى الأقسام الآتية:

١- هرمونية: من داخل الجسم (كاضطراب الغدة الدرقية وهرمون الحليب...)، من خارج الجسم (كحبوب منع الحمل، واللولب الهرموني، والإبر الهرمونية)، ٢- موضعية وعضوية (زائدة لحمية أو التهابات وأورام ونحوها في الرحم أو عنق الرحم أو المهبل...). ٣- أمراض الدم (سيولة، وأدوية السيولة). ٤- الأدوية.

- ٧- موانع الحمل الفموية وخصوصاً في الأشهر الستة الأولى؛ لأن بطانة الرحم تصبح أرق نسبياً في البيئة منخفضة الأستروجين<sup>(١)</sup>.
- ٨- استخدام أنواع من العلاج الفموي البديل (HRT)<sup>(٢)</sup>.
- ٩- الدورات اللاإباضية -المزمنة لا العارضة- والتي تعني سيطرة الإستروجين<sup>(٣)</sup>، وغالباً ما تكون في بداية البلوغ وما قبل اليأس<sup>(٤)</sup>.
- ١٠- التبقيع وقت الإباضة وعند ارتفاع هرمون (LH)<sup>(٥)</sup> وغير ذلك.
- ١١- العوامل النفسية والصدمات والهموم والتوتر، والتعرض لأعمال شاقة، وممارسة رياضات عنيفة وغيرها<sup>(٦)</sup>.

وبكل حال فالنزف بين فترات الحيض أمر غير طبيعي -باستثناء التلوين اليسير في وقت الإباضة-، فالأورام والالتهابات والخلل الغدي المؤثر في الهرمونات هي أبرز أسباب هذا النزف، وكل ذلك يستدعي إجراء فحوصات دقيقة والسعي للعلاج<sup>(٧)</sup>، وفي الجدول الآتي ما يبين أبرز أسباب النزف بين الطموث:

- (١) ينظر: مراجعات سريرية في التوليد وطب النساء ص٢١٣، وذكرت ذلك د. ابتسام جحلان في الورقة المقدمة للمجمع الفقهي.
- (٢) ينظر: دليل صحة وعافية المرأة ص١٣٩، مراجعات سريرية في التوليد وطب النساء ص٢١٦.
- (٣) ينظر: مراجعات سريرية في التوليد وطب النساء ص٢١٦، ٢٢٥-٢٢٨، لمحة عن التوليد ص١٥.
- (٤) ينظر: دليل صحة وعافية المرأة ص١٣٢، لمحة عن التوليد ص٩٠، دليل المرأة إلى الصحة ص٢٢-٢٣، ٤٥، ٥١، ٥٦، اضطرابات الدورة الشهرية، الأسباب وسبل العلاج، د. سميح خوري [alrai.com](http://alrai.com).
- (٥) ينظر: لمحة عن التوليد ص١٥، دليل المرأة إلى الصحة ص٥٢، أعراض التبويض (موضوع [mawdoo3.com](http://mawdoo3.com))، حقائق هامة عن فترة التبويض وكيفية حساب موعد التبويض بدقة (مجلة حياتك [hayatuki.com](http://hayatuki.com))، وذكرت ذلك د. ابتسام جحلان في الورقة المقدمة للمجمع الفقهي، ود. الكسندر الخاطر (١٤٣٨/٦/١٤) (مشافهة).
- (٦) دليل المرأة إلى الصحة ص٥١-٥٣، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١٢٨، وذكرت ذلك د. ابتسام جحلان في الورقة المقدمة للمجمع الفقهي.
- (٧) ينظر: دليل المرأة إلى الصحة ص٥٠، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١٢٧-١٢ (في الهامش)، وذكرت ذلك د. نوال الحربي استشارية أمراض النساء والولادة بمستشفى الملك سعود بالرياض مشافهة (١٨/٢/١٤٣٧هـ).

## أسباب النزف بين الطموث عند النساء<sup>(١)</sup>

الحمل	التهديد بالإجهاض أو الحمل الهاجر
عنت الرحم	نمو طبيعي زائد في المنطقة الانتقالية لعنت الرحم قد ينزف عفويًا
ألم الإباضة	ألم حوضي أحادي الجانب في منتصف الدورة وتقع مهبل يحدثان
خلل في التوازن الهرموني	<ul style="list-style-type: none"> <li>- استخدام غير منتظم أو جرعة منخفضة جدًا من حبوب منع الحمل يسبب نزفًا اختراقيًا.</li> <li>- الاستخدام المتزامن لمضادات الصرع ومانعات الحمل الفموية.</li> <li>- خلل الوظيفة الصماوية (الدرقة النخامية).</li> <li>- حبوب منع الحمل التي تحتوي على البروجسترون فقط تسبب اضطرابًا في المستويات الهرمونية عند بعض المريضات.</li> <li>- الدورات اللاإباضية: تسبب نزفًا شاذًا عندما يصبح الفاصل بين الدورات طويلًا جدًا.</li> </ul>
الأخماج	<ul style="list-style-type: none"> <li>- التهابات بطانة الرحم: يسبب خمج بعد الولادة أو بعد الإجهاض أو بعد العمل الجراحي.</li> <li>- التهاب عنت الرحم: غالبًا بسبب الإصابة بالبكتيريا الممرضة كالنيسيريا أو الكلاميديا.</li> <li>- التهاب المهبل: بالمشعرات المهبلية أو بالمبيضات أو بالجراثيم.</li> </ul>
الآفات البنيوية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الأذية بسبب الجماع أو إدخال أجسام أجنبية.</li> <li>- تقرح المهبل بسبب استخدام الحجب العنقية أو الفرزجات وهي الأجهزة المستخدمة لإبقاء الرحم مكانه<sup>(٢)</sup>.</li> <li>- اللولب الرحمي، قد يسبب تبقيعًا في بعض الأحيان.</li> <li>- شدوذات العنت بعد العمل الجراحي: الخزعة المخروطية وLEEP والمعالجة القرنية.</li> <li>- رحلات بطانة الرحم أو عنت الرحم.</li> <li>- الأورام العضلية الملساء.</li> </ul>

والذي يفهم من كل ما سبق أن الدورات الحيضية نوعان:

(١) دورات إباضية: تتم فيها الإباضة، ويحدث نزول بطانة الرحم فيها نتيجة

انخفاض هرمون البروجسترون الناجم عن انكماش الجسم الأصفر.

(١) مراجعات سريرية في التوليد وطب النساء ص ٢٢٣، وينظر: لمحة عن التوليد ١٤-١٥، دليل صحة وعافية المرأة

١٣٢-١٣٩، دليل المرأة إلى الصحة ٤٨-٥٢، صحة المرأة في أدوار حياتها ٣٣-٣٤.

(٢) ينظر: الموسوعة الصحية، هبوط الرحم (kaahe.org).

(٢) دورات لا إباضية: وهي دورات حيضية لا تتم فيها الإباضة، أي لم تكبر فيها بيضة ولم تنفجر، ونزول بطانة الرحم فيها لا يكون بتأثير الجسم الأصفر لعدم تشكله، ولكن لأن الغشاء يظل تحت تأثير الاستروجين المفرز في مراحل تطور البيضة ويستمر في النمو، وتبقى الغدد مستقيمة دون مظاهر إفرازية، ثم لا يلبث الجريب أن يتراجع ويضمحل فيقل الاستروجين الداعم لنمو بطانة الرحم وعند هبوطه لدرجة معينة تنسلخ هذه البطانة<sup>(١)</sup>، وهذه الدورات اللاإباضية أكثر ما تحدث عند:

- النساء اللاتي لديهن ضعف في الإباضة<sup>(٢)</sup>.
- في السنوات الثلاث الأولى بعد البلوغ؛ فجّل الدورات الحيضية الأولى تكون دون إنتاج بيضات<sup>(٣)</sup>.
- وقد تحدث الدورات اللاإباضية بشكل عارض في سنوات الإنجاب<sup>(٤)</sup>.
- وقد تحدث هذه الدورات بشكل مزمن مسببة دورات طمئية غير منتظمة وغزيرة بسبب سيطرة الإستروجين، مما يعرض المريضة لخطر حدوث فرط التصنع أو السرطان أو فقر الدم.
- وتحدث هذه الدورات أيضاً في سن الإياس حيث ينهي المبيضان وظيفتهما ويفرزان كميات أقل من هرموناتهما؛ ونتيجة لذلك تنقص الخصوبة حتى تتوقف المبايض كلياً<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: موقع الطبي [altibbi.com](http://altibbi.com). اضطرابات الدورة الشهرية، موقع إسلام ويب، الاستشارات، [consult.islamweb.net](http://consult.islamweb.net)، وذكرت ذلك د. لطيفة العتي (أستاذ مساعد في كلية الطب جامعة الإمام، واستشارية نساء وولادة) مشافهة في (٢/٣/١٤٣٦هـ)، ود. نوال الحربي (استشارية أمراض النساء بمدينة الملك سعود الطبية) مشافهة (١٨/٢/١٤٣٧هـ).

(٢) ينظر: اضطرابات الدورة الشهرية عموماً، موقع إسلام ويب، الاستشارات [consult.islamweb.net](http://consult.islamweb.net).  
(٣) ينظر: المرجع السابق، دليل المرأة إلى الصحة (٢٢-٢٣) وفيه: «ويعتقد أن التوقيت الموزون لحيض المرأة لا ينتظم قبل أن يتكرر الحيض نحو أربعين مرة».

(٤) ينظر: موقع الطبي [altibbi.com](http://altibbi.com)، وذكرته د. لطيفة العتي.  
(٥) ينظر: دليل المرأة في الصحة ص ٥٩، موقع الطبي [altibbi.com](http://altibbi.com)، وذكرت ذلك د. لطيفة العتي (أستاذ مساعد في كلية الطب جامعة الإمام، واستشارية نساء وولادة) مشافهة في (٢/٣/١٤٣٦هـ)، ود. نوال الحربي (استشارية أمراض النساء بمدينة الملك سعود الطبية) مشافهة (١٨/٢/١٤٣٧هـ).

أبيض



## المبحث الرابع

### أقل الطهر بين الحيضتين عند الفقهاء

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في أقل زمن ممكن للطهر بين الحيضتين على أقوال عديدة، مردها إلى قولين هما:

**القول الأول:** عدم التحديد، فليس هناك زمن محدد لأقل الطهر بين الحيضتين، وحيث وجد الأذى فهو حيض وحيث تخلف فهو الطهر، وهذا قول عند المالكية<sup>(١)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>، واختارها شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا فتوى كثير من العلماء المعاصرين<sup>(٤)</sup>.

#### الأدلة:

- ١- قول الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾<sup>(٥)</sup>.
  - ٢- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»<sup>(٦)</sup>.
- وجه الدلالة من الآية والحديث: أن الشارع جعل للحيض أحكاماً وللطهر أحكاماً، وعلق الحكم بالحيض، والمحيض هو الذي يؤدي به من مكروه فيه؛

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٨٣/٣، الذخيرة ١/٣٧٤.

(٢) ينظر: الفروع ١/٢٦٧، المبدع ١/٢٤٠، قال في الإنصاف ٢/٣٩٦: «وهو الصواب»، واستثنى في رواية العدة؛ فتكلف المرأة بالبينة إذا ادعت انقضاءها في شهر، وتصديق فيها كان أكثر من ذلك. قال في الفروع (١/٢٦٧): «وعنه لا توقيت فيه [أقله] كأكثره، وعنه إلا في العدة».

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩/٢٣٧.

(٤) ومنهم الإمام الشوكاني في الدراري المضية ص ٥٠، والشيخ السعدي في منهاج السالكين ١/١١٥، والسيد سابق في فقه السنة ١/٧٦، والشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- في الشرح الممتع ١/٤١٠، والشيخ ابن جبرين في إبهاج المؤمنين ١/١١٥، والشيخ عبد الكريم الخضير (طريق الإسلام ar.islamway.net ١٠ ذو القعدة ١٤٢٧هـ)، ونقلت هذه الفتوى في الإسلام سؤال وجواب (islamqa.info) (رقم: ٢٠٨٩٨).

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: إذا رأت المستحاضة الطهر، رقمه (٣٢٠) ص ٥٦. ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقمه (٧٥٣)، ص ١٤٧-١٤٨.

لتنن ريجه، وقدره، ونجاسته<sup>(١)</sup>، فحيث وجد فهو الحيض وحيث ارتفع فهو الطهر<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة:

يمكن أن يناقش بأنه لا تعارض بين التقدير بالمدة والآية، فالآية علقت الحكم على الأذى مطلقاً، وما لا تقدير فيه من الشارع فإنه يقدر بالعرف.

٣- أن نصب المقادير أمر توقيفي، فلا تحديد إلا من الشارع، ولم يرد دليل على تحديد أقل الطهر بين الحيضتين، فيبقى الحكم معلقاً على الوجود، فما اعتادته المرأة في حيضها فيحكم به لها، وما اعتادته في طهرها فيحكم به لها<sup>(٣)</sup>.

٤- أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز<sup>(٤)</sup>، ولو كان هناك حد لأقل الطهر لبينه النبي ﷺ ولما وسعه التأخير مع عموم البلوى بذلك فأزواجه وعموم نساء المسلمين يحتجن إلى بيان ذلك في كل وقت<sup>(٥)</sup>.

المناقشة: يمكن أن يناقش بأن إطلاق الحيض يقتضي الحكم بما هو معتاد ومعروف عند النساء، والملاحظ: أن النساء لا يستشكن الحيض الطبيعي المعتاد وإنما تكثر استفتاءاتهن فيما خالف المعتاد، وهذا يدعو إلى ضبط الحيض المعتاد واعتماد نتائج الاستقراء في حال اعتدال الأحوال للخروج بتوقيت ضابط يصار له عند الشك.

القول الثاني: التحديد، فهناك مدة معينة لأقل الطهر بين الحيضتين لا يمكن أن ينزل الحيض فيها، ولو رأت المرأة فيها دماً فلا يكون حيضاً، وهذا مذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله - فهو مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>، وقول عند المالكية<sup>(٧)</sup>، وهو

(١) ينظر: تفسير الطبري ٦٨٢/١، الجامع لأحكام القرآن ٨٢/٣.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٤١/١٩.

(٣) ينظر: الفروع ٢٦٧/١.

(٤) ينظر: الإحكام للأمامي ٤٠/٣-٤١، إرشاد الفحول ص ٢٩٤، شرح الكوكب المنير ٤٥١/٣.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣٧/١٩.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٤٠/١، كنز الدقائق ٣٥٦/١، الفتاوى الهندية ٣٧/١.

(٧) قال في بداية المجتهد ١٣٦/١، وأما أقل الطهر فاضطربت فيه الروايات عن مالك، وينظر: الذخيرة ٣٧٤/١، حاشية الخرشبي ٣٨١/١.

مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

١- أن الحيض يتكرر ولا يدوم، فإن وجد من أدلة الشرع ما يمكن أن يفهم منه التحديد أخذ به<sup>(٣)</sup>، وإن لم يصح التوقيف ولم يسلم الاستدلال به فالعبرة بالوجود، إذ لا مستند لأقل الطهر إلا التجربة والعادة، فأقل زمن وجد وعرف بين النساء، فهو أقل مدة للطهر بين الحيضتين<sup>(٤)</sup>.

٢- أن التحديد أسهل للمفتي والمستفتي، والأخذ به أيسر، وعليه استقر رأي الجمهور<sup>(٥)</sup>.

### المناقشة:

نوقشت أدلة هذا القول بالآتي:

(أ) أن التحديد الذي مال إليه أصحاب هذا القول لو كان حدًا شرعيًا لكان الرسول ﷺ أولى بمعرفته وبيانه منا<sup>(٦)</sup>.

(ب) أن التحديد بُني على التجربة والعادة، ومن علم بحد فقد علم غيره بحد أقل منه، ولا يمكن نفي ما لا نعلم، فعدم العلم ليس علمًا بالعدم<sup>(٧)</sup>.

الآراء في تحديد أقل الطهر بين الحيضتين:

اختلف أصحاب القول الثاني في تحديد أقل الطهر بين الحيضتين - بعد اتفاهم في الجملة على القول بوجود مدة معينة لأقل الطهر بين الحيضتين - على آراء بيانها في الآتي:

الرأي الأول: أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يومًا، وهذا مذهب

(١) ينظر: نهاية المطلب ١/٣١٩، المجموع ٢/٣٧٧ - ٣٧٩.

(٢) ينظر: المغني ١/٣٩٠، الفروع ١/٢٦٧، الإنصاف ٢/٣٩٥، المبدع ١/٢٣٩.

(٣) وهذا ما بنى عليه بعض أصحاب هذا القول تحديدهم.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ١/٣٢٠ - ٣٢١.

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية ١/٣٧.

(٦) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩/٢٤١.

(٧) ينظر: المرجع السابق.

الجمهور فهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمعتمد في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

الأدلة: استدلووا بالآتي:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «النساء ناقصات عقل ودين، قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي»<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: في الحديث أن المرأة تمكث في حيضها شطر دهرها، ففي الشهر خمسة عشر يوماً، ومفهومه أن طهرها في الشهر خمسة عشر يوماً، فالحديث أشعر بأقل الطهر، وأكثر الحيض<sup>(٦)</sup>.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بالآتي:

أولاً: أن الحديث بهذا اللفظ لا أصل له<sup>(٧)</sup> كما ذكر ذلك ابن حجر - رحمه الله<sup>(٨)</sup> - والحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم ليس فيه موضع الشاهد

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٠، كنز الدقائق ١/ ٣٥٦، الفتاوى الهندية ١/ ٣٧.  
(٢) ينظر: بداية المجتهد ١/ ١٣٦، الذخيرة ١/ ٣٧٤، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٨٣، حاشية الخرشي ١/ ٣٨١، حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٣٨١، الفواكه الدواني ١/ ١٨٧، واقتصر عليه العلامة خليل، وقال ابن رشد في المقدمات الممهدة ١/ ١٢٦: «وهذا القول.. له حظ من القياس».  
(٣) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٣١٨، المجموع ٢/ ٣٧٦، وقال: «باتفاق أصحابنا»، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٩٢.  
(٤) ينظر: الإنصاف ٢/ ٣٩٥، الفروع ١/ ٢٦٧.

(٥) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة، كتاب الطهارة ١/ ٢٦٧١، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٦٢: «لا أصل له بهذا اللفظ»، «وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب ٢/ ٣٧٥: (لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء)، وقال النووي في شرحه المجموع ٢/ ٣٧٧: (باطل لا يعرف)، وأصل الحديث ثابت في الصحيح دون ذكر شطر الدهر، فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن: بيم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة إحداكن مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها».

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ١٩١، نهاية المطلب ١/ ٣٢٢، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٩٢، المبدع ١/ ٢٤٠.

(٧) كما سبق، ينظر: البحر الرائق ١/ ٣٣٣، الذخيرة ١/ ٣٧٤، المجموع ٢/ ٣٧٧.

(٨) وسبق ذكره عند تخريج الحديث.

ولفظه: أنه لما سئل النبي ﷺ عن نقصان العقل والدين قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ قلن بلى، قال: فذلك من نقصان دينها»<sup>(١)</sup> فلا دلالة فيه على المذكور.

ثانياً: أن دهر المرأة تدخل فيه أيام الصبا وما بعد الإياس وعليه فليست الخمسة عشر يوماً من كل شهر محققة للمعادلة بين الطهر والحيض<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أن الحديث يحتل معانٍ أخرى، فلو كانت المرأة تحيض عشرة وتطهر عشرة استقام المعنى، فلا دلالة فيه على الخمسة عشر<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: «أن الحديث لا عموم فيه، والدعوى عامة فلا يفيدها»<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: الإجماع، فقد أجمع الصحابة -رضوان الله عليهم- على ذلك<sup>(٥)</sup>.

#### المناقشة:

ويمكن أن يُناقش: بإبطال دعوى الإجماع، لوجود المخالف من الصحابة

-كما سيأتي-.

الدليل الثالث: أن أقل الطهر مبني على أكثر الحيض، وحيث كان أكثر الحيض

خمسة عشر يوماً<sup>(٦)</sup>؛ فإن أقل الطهر خمسة عشر يوماً؛ إذ الشهر غالباً لا يخلو من

حيض وطهر<sup>(٧)</sup>؛ لأن الله تعالى جعل عدة الحرائر ذوات الأقرء في الطلاق ثلاثة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ٦٨/١ رقمه (٣٠٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ..، ٨٦/١ رقمه ٧٩.

(٢) ينظر: الذخيرة ١/٣٧٤.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/٤٠، البحر الرائق ١/٣٦٠.

(٦) وهو مذهب جمهور الفقهاء -رحمهم الله-. ينظر: المدونة ١/١٥١، كفاية الطالب الرباني ١/١٣٥، الحاوي الكبير

١/٤٣٤، المجموع ١/٢٧٩، شرح منهج الطلاب ١/٣٧١، الإنصاف ٢/٣٩٤، خلافاً للحنفية، ينظر: المبسوط

٣/١٤٨، بدائع الصنائع ١/١٥٥.

(٧) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف ٣/١٤١٠، حاشية الجمل ١/٣٧١، المغني ١/٣٩٠، المبدع ١/٢٤٠،

الإنصاف ٢/٣٩٥.

قروء، وجعل عدة اليائسة من الحيض ثلاثة أشهر، فجعل بإزاء كل شهر طهراً وحيضاً<sup>(١)</sup>.

المناقشة: نوقش من وجهين:

١- عدم التسليم ببناء أقل الطهر على أكثر الحيض؛ فأكثر الحيض عند الحنفية عشرة أيام<sup>(٢)</sup> والمشهور عند الحنابلة - والمستدل منهم - أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً<sup>(٣)</sup>.

٢- أن مبنى الاستدلال قائم على أن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يوماً يجتمع لها فيه حيض وطهر وهذا غير مسلم فقد يزيد شهرها على ذلك، ولذا يتصور أن يكون حيضها سبعة أيام وطهرها ثلاثون يوماً مثلاً، وأن يكون حيضها سبعة عشر يوماً وطهرها خمسة عشر وأكثر<sup>(٤)</sup>.

الدليل الرابع: الرجوع إلى الوجود، وقد ثبت بالبحث الشافي أن أقل طهر بين الحيضتين وجد من عادات النساء في اعتدال الأحوال هو خمسة عشر يوماً فيكون هو المعتمد والمتبع<sup>(٥)</sup>.

المناقشة:

أنه ثبت بالوجود ما هو دون ذلك، فأصحاب الآراء الأخرى في التحديد بنوا أقوالهم على ما وجدوه وعرفوه من واقع النساء وعدم علمنا بما هو دون الخمسة عشر لا يعني العلم بعدمه<sup>(٦)</sup>.

الجواب: يمكن أن يجاب:

(أ) بأن الاستقراء عبر العصور أفاد عدم وجود من دون الخمسة عشر يوماً في اعتدال الأحوال، ووجود حالات شاذة لا يخرم نتيجة الاستقراء.

(١) ينظر: المقدمات الممهدة ١/ ١٢٦.

(٢) ينظر: المبسوط ٣/ ١٨٤.

(٣) ينظر: المبدع ١/ ٢٤٠.

(٤) كما قال بذلك الحنابلة، ينظر: المغني ١/ ٣٩٠، المبدع ١/ ٢٤٠.

(٥) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٣١٩، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٩٢، المجموع ٢/ ٢٧٩.

(٦) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩/ ٢٤١.

(ب) أن هذا الاستقراء مقابل باستقراء أدق وأشمل، وهو استقراء الأطباء الذي أثبت أن جل ما ثبت بخلاف ذلك فهو حالات مرضية. الدليل الخامس: القياس على مدة الإقامة، والجامع أن المرأة بالطهر تعود إلى ما سقط عنها بالحيض، والمسافر بالإقامة يعود إلى ما سقط عنه بالسفر، وأقل مدة الإقامة خمسة عشر يوماً فتكون أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً كذلك، حيث إن هذه المدة معتبرة في الشرع توقيتاً لما لزم<sup>(١)</sup>.

#### المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل بعدم سلامة هذا القياس وذلك من وجهين:

- ١ - ضعف العلة الجامعة بينهما.
- ٢ - أنه قياس على أمر مختلف فيه، فمدة الإقامة محل خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله تعالى-.

الرأي الثاني: أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، وهذا المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

#### الأدلة: استدلووا بالآتي:

الدليل الأول: ما روي عن علي عليه السلام أن امرأة جاءت به وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، طهرت عند كل قرء وصلت، فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون<sup>(٣)</sup>! وعقد ثلاثين بيده يعني بالرومية<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المبسوط ٣/١٤٨، بدائع الصنائع ١/٤٠، البحر الرائق ١/٣٦٠-٣٦١، منحة الخالق ١/٣٦٠-٣٦١.

(٢) ينظر: المغني ١/٣٩٠، المبدع ١/٢٣٩، الإنصاف ٢/٣٩٥، الفروع ١/٢٦٧.

(٣) قالون بلسان الروم وتعني أحسنت. ينظر: سنن الدارمي ١/٢٣٣.

(٤) أخرجه الدارمي، باب: الطهر كيف هو، رقم الحديث (٨٥٥) ١/٢٣٣، والبيهقي في سننه، باب: لا تعتد=

وجه الدلالة: أن انقضاء العدة في شهر لا يجيء إلا إذا كان أقل الحيض يوم وليلة، وأقل الطهر ثلاثة عشر، وقد قال بهذا أحد الصحابة وانتشر ولم يعلم له خلاف<sup>(١)</sup>.

### المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الأثر من وجوه:

(أ) انقطاع إسناد هذا الأثر؛ حيث إن الشعبي لم يسمعه من علي، قال ابن حجر - رحمه الله -<sup>(٢)</sup>: «وإنما لم يجزم به [يعني البخاري] للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم ينقل أنه سمعه من شريح فيكون موصولاً».

وأجيب: بأن هذا الأثر أورده عبدالرزاق موصولاً - كما سبق في تحريجه - .

(ب) عدم التسليم بأن انقضاء العدة لا يكون إلا بما ذكر، بل يمكن أن تكون المرأة قد حاضت ثلاثة أيام ثم طهرت عشرة أيام<sup>(٣)</sup>، ثم حاضت ثلاثة أيام ثم طهرت عشرة أيام، فيكون المجموع ستة وعشرين يوماً ثم حاضت ثلاثة أيام فانقضت عدتها في شهر<sup>(٤)</sup>.

(ج) عدم دلالة الأثر على نفي المدة التي هي أقل من ذلك، إذ غاية ما فيه قبول من بلغنا خبرها من أنها تحيض ثلاثة مرات في الشهر، وقد يكون هناك من تحيض أقل من ذلك وتنقضي عدتها بأقل من شهر<sup>(٥)</sup>.

= بالحیضة التي وقع فيها الطلاق، رقمه (١٥١٨٢) ٤١٨/٧، وابن أبي شيبه في المصنف: من قال أوتمنت المرأة على فرجها، رقمه (١٩٢٩٦) (٤/٢٠٠) واللفظ له، وأخرجه البخاري تعليقاً بصيغة التمريض، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ص (٥٧). وإسناده منقطع حيث لم يسمعه الشعبي من علي، ووصله عبدالرزاق بن جريج عن عطاء، وبه قال إبراهيم النخعي، ووصله عبدالرزاق أيضاً عن أبي معشر عن إبراهيم نحوه. ينظر: فتح الباري ١/٤٢٥. «وعامر الشعبي وإن ثبت رؤيته لعلي، وهو من الرواة المكثرين عنه إلا أنه لا ينتقي في حديثه عن علي فهو يروي بعض الضعفاء عنه، فلزم التوقف في روايته وعدم قبولها». ينظر: التحجيل في تحريج ما لم يخرج في إرواء الغليل ٣٦/١.

(١) ينظر: المغني ١/٣٩١-٣٩٢، المدع ١/٢٣٩، الإنصاف ٢/٣٩٦. وعليه صح عند الحنابلة أن تنقضي العدة في شهر واحد إذا قامت بذلك البينة.

(٢) فتح الباري ١/٤٢٥.

(٣) وهذا مذهب الحنفية أن أقل الحيض ثلاثة أيام. ينظر: المبسوط ٣/١٤٨، فتح القدير ١/١٦١.

(٤) فسر هذا الإمام إسحاق بن راهويه - رحمه الله - . ينظر: شرح ابن رجب على صحيح البخاري ١/٥١٥.

(٥) ينظر: الحيض والنفاس رواية ودراية ١/١٩١، دفع الحيض واستجلابه واضطراباته ص ٧٥.



(د) أن شريحاً إنما أراد بطلب البينة تحقيق النفي فإنها لن تجد ذلك، وأن هذا كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجُمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾<sup>(١)</sup> أي لا يدخلونها<sup>(٢)</sup>.

(هـ) ويمكن أن يناقش أيضاً: بأن شذوذ حال هذه المرأة عن حالات النساء المعتادة لم يجعله الصحابة حجة على غيرها فيكون الأصل قبول هذه الدعوى مطلقاً وجعلها قاعدة مقبولة تعمم على سائر النساء، بل غاية ما هنالك قبول هذه الدعوى في حقها هي فقط متى أثبتت ذلك بالبينة!.

الدليل الثاني: أن مبنى أقل الطهر على أكثر الحيض، وحيث قيل بأن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً، فإن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً<sup>(٣)</sup>.

المناقشة: نوقش من وجوه - كما سبق -:

١ - عدم التسليم ببناء أقل الطهر على أكثر الحيض<sup>(٤)</sup>.  
٢ - عدم التسليم بأن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً، إذ المسألة محل خلاف بين الفقهاء<sup>(٥)</sup>.

٣ - عدم التسليم بأن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يوماً<sup>(٦)</sup>.  
الرأي الثالث: أقل الطهر بين الحيضتين تسعة عشر يوماً، وهذا قول عند الحنفية<sup>(٧)</sup>.

الدليل على ذلك:

أن الشهر يشتمل على الحيض والطهر عادة؛ لأن الآيسة والصغيرة أبدلت

(١) سورة الأعراف، جزء من الآية (٤٠).  
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/٤٢، ولما ذكرت هذا الأثر لبعض الطبيبات (د. لطيفة العتي) قالت باستحالة ذلك وأنه يلزم الاستفصال من هذه المرأة، وسيتبين بالاستفصال أنه ليس حيضاً.  
(٣) وقال بهذا أبو بكر من الخنابلة. ينظر: المغني ١/٣٩٠، المبدع ١/٢٤٠، الإنصاف ٢/٣٩٦.  
(٤) والمشهور عند الأصحاب من الخنابلة عدم البناء. ينظر: المبدع ١/٢٤٠، الإنصاف ٢/٣٩٦.  
(٥) والجمهور على أن أكثره ١٥ يوماً وهو المذهب عند الخنابلة وقد سبق.  
(٦) ينظر: المغني ١/٣٩٠، المبدع ١/٢٤٠، الإنصاف ٢/٣٩٦.  
(٧) ينظر: المبسوط ٣/١٤٨، بدائع الصنائع ١/٤٠.

بشهر، وقد قام الدليل على أن أكثر الحيض عشرة، فيبقى من الشهر عشرون، إلا أنه ينقص يوم؛ لاحتمال نقص الشهر القمري بيوم<sup>(١)</sup>.

المناقشة: نُوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن أكثر الحيض عشرة أيام، إذ مبنى هذا القول أحاديث باطلة، وآثار موقوفة وضعيفة، وإذا كان لا يثبت في أكثر الحيض شيء، فيكون ما بُني عليه واهٍ وضعيف<sup>(٢)</sup>.

الثاني: عدم التسليم بأن شهر المرأة ثلاثون فقد يزيد وقد ينقص كما سبق.

الرأي الرابع: أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام، وقال بهذا بعض المالكية<sup>(٣)</sup>.  
الدليل: «أن العشرة نهاية المرتبة الأولى في العدد، وما فوقها فمضاف إليها، فكانت نهاية أقل الطهر»<sup>(٤)</sup>.

المناقشة: يمكن أن يُناقش بأنه لا وجه للربط بين أقل الطهر ونهاية المرتبة الأولى في العدد، فالحيض والطهر أمور خلقية جسدية!

الرأي الخامس: أقل الطهر بين الحيضتين ثمانية أيام، وقال بهذا بعض المالكية<sup>(٥)</sup>.

الدليل: «أن العشرة نهاية، والكلام في أقل الطهر، فيناسب أقل من النهاية؛ فينقص منها أقل الجمع وهو اثنان»<sup>(٦)</sup>.

المناقشة: يمكن أن يُناقش: بأن هذا الاستدلال فيه تكلف، إذ لا وجه للربط بين أقل الطهر والرقم عشرة، وكذا لا علاقة لأقل الجمع ليطم نقصه من العشرة!.

(١) ينظر: المسوط ٣/٨٤، المجموع ٢/٣٨٣.

(٢) ينظر: الحيض رواية ودراية ١/١٩٢.

(٣) وهذا قول ابن حبيب، ينظر: بداية المجتهد ١/١٣٦، الذخيرة ١/٣٧٤، كفاية الطالب ١/١٣٢، حاشية الخرشبي ١/٣٨١، الفواكه الدواني ١/١٨٧.

(٤) الذخيرة ١/٣٧٤.

(٥) وهذا قول سحنون. ينظر: بداية المجتهد ١/١٣٦، الذخيرة ١/٣٧٤، كفاية الطالب ١/١٣٢، الفواكه الدواني ١/١٨٧.

(٦) الذخيرة ١/٣٧٤.

الرأي السادس: أقل الطهر بين الحيضتين من ثمانية أيام لعشرة أيام، وهذا قول عند المالكية<sup>(١)</sup>.

الرأي السابع: أقل الطهر بين الحيضتين خمسة أيام، وهذا قول عند المالكية<sup>(٢)</sup>.  
دليل الرأي السادس والسابع:

الوجود، فقد وجد من النساء من كان طهرها بعدد هذه الأيام.  
جاء في المقدمات<sup>(٣)</sup>: «وأما سائر الأقاويل - يعني بأن أقل الطهر عشرة أو ثمانية أو خمسة - لا ملحظ لها في القياس، وإنما أخذت من عادة النساء، لأن كل ما وجب تحديده في الشرع، ولم يرد به نص لزم الرجوع فيه إلى العادة كنفقة الزوجات وشبه ذلك، وقد حكى ابن المعدل عن ابن الماجشون أنه وجد من النساء من يكون طهرها خمسة أيام، وعرف ذلك بالتجربة من جماعة من النساء».  
المناقشة: نوقش من وجهين:

(أ) أن العلم بوجود الطهر مدة عشرة أيام أو خمسة أيام، لا ينفي وجود ما هو أقل من ذلك فعدم العلم لا يعني العلم بالعدم<sup>(٤)</sup>.  
(ب) أن العلم بوجود الطهر مدة عشرة أو ثمانية أو خمسة شاهد على ضعف القول بالتحديد بل هو دليل على أنه لا يوجد حد لأقل الطهر<sup>(٥)</sup>.  
الجواب: يمكن أن يجاب بأن الاضطراب في التحديد مرده إلى اعتبار كل جزئية، وإن كانت شاذة، ويستقيم التحديد عند اعتبار عادة عموم النساء في الأحوال الطبيعية.

(١) وهذا قول ابن أبي زيد في الرسالة. ينظر: الرسالة ص ١١، الذخيرة ١/ ٢٧٤.

(٢) قال به عبد الملك وابن الماجشون. ينظر: الذخيرة ١/ ٣٧٤، مواهب الجليل ١/ ٥٣٨، حاشية الخرشبي ١/ ٣٨١.

(٣) ١٢٧/١.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩/ ٢٤١.

(٥) ينظر: الحيض رواية ودراية ١/ ١٩٣.

### سبب الخلاف:

الاختلاف في الآراء كان لمبناها على الوجود<sup>(١)</sup>، فكل فريق ذهب للنتيجة التي أوصله إليها استقراؤه، ومال فريق لعدم التحديد نتيجة الاضطراب والاختلاف بين النساء. جاء في بداية المجتهد قول ابن رشد<sup>(٢)</sup>: «وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره، وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكلُّ إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك، واختلاف ذلك في النساء عسرٌ أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا».

### الترجيح:

قبل بيان الراجح في المسألة ينبغي التأكيد على مقدمتين:  
المقدمة الأولى: أن الرجوع للحقائق الطبية هو من سؤال الخير، وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة<sup>(٣)</sup>.  
والرؤية الطبية في فهم حقيقة الحيض هي من القرائن، والقرائن حجة في الإثبات<sup>(٤)</sup>. بل إنها قرائن قوية لأن مبناها على استقراء أدق وأوسع من استقراء الفقيه، فهي أدق لمبناها العلمي على فهم حقيقة الحيض ومعرفة حال الاعتدال والاعتلال، وأوسع وأشمل لعدم اقتصارها على مصر أو قطر، إذ جل الدراسات الطبية تغطي أماكن واسعة من العالم، والذي يظهر من خلال العرض السابق لكلام الأطباء ما يأتي:  
أولاً: أن ما ذكره جمهور الفقهاء -رحمة الله عليهم- من أن أقل الطهر بين

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ١/٣٧، نهاية المطلب ١/٣١٩، الفروع ١/٢٦٧.

(٢) ١٣٧/١

(٣) في الجملة، إما وجوداً أو استحباباً بحسب كل مسألة. ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/٤٠، ٤٩٣.

(٤) عند عامة أهل العلم. ينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٥٣، الجامع لأحكام القرآن ٩/١٧١، الطرق الحكيمة ص ٦-٧، الإنصاف ٢٦/٤٣١.

الحيضتين هو خمسة عشر يوماً منصور طبيّاً من حيث الأصل؛ إذ ذكروا أن أقل طهر بين الحيضتين، لا بد أن يزيد على ١٤ يوماً؛ فالمعتاد أن التبويض في سن الخصوبة يسبق الحيضة المقبلة بـ ١٤ يوماً، وعليه فلا بد أن تزيد فترة الطهر في الدورات الحيضية الإباضية عن ١٤ يوماً، ونزول دم قبل هذه المدة هو في الغالب أمانة نرف رحي له دلالاته المرضية<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ما ذكره بعض الفقهاء من أن فترة الطهر قد تكون أقل من ١٥ يوماً مقبول طبيّاً حين تكون الدورات الحيضية دورات لا إباضية وخصوصاً في الفترة الأولى بعد البلوغ وعند اقتراب سن اليأس.

ثالثاً: أن الخلل الوظيفي الهرموني المؤثر في نوع الدورات الحيضية لا يمكن أن يناط عليه الحكم بكون الدم حيضاً أو لا؛ لعسر الوقوف عليه، والشرع لا يكلفنا بما لا يمكن معرفته إلا من قبل الخواص وفي ظل الإمكانيات التقنية المتطورة! فالشرائع جاءت لعموم الخلق ولكل زمان ومكان.

### المقدمة الثانية:

أن الشرع لم يأت بتحديد أقل الطهر بين الحيضتين بل علق أحكام الحيض على وجوده، وما لم يجر فيه توقيت من الشارع فالمرد فيه للتجربة والعادة، والفقهاء -رحمهم الله- أعملوا الاستقراء لتحديده، وتباينت نتائج الاستقراء كما ظهر في الخلاف الفقهي السابق. ورغبة في استقراء واقع النساء ومعرفة المعتاد من حال الطهر بين الحيضتين وخصوصاً مع إمكان تغير العادة وتأثرها بالعوامل البيئية اليوم، فقد تم إعداد استبانة إلكترونية ونشرها بواسطة بعض وسائل التواصل الاجتماعي (تطبيق واتس أب) هدفها: التحقق من دعوى الحيض قبل تمام مدة الطهر المعتادة (١٥ يوماً)، وسبر أحوال النساء وطهرهن المعتاد.

(١) يقول د. محمد البار في خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٢٨، (المامش): «وتعتبر الدورة الشهرية بما فيها الحيض والطهر ٢٨ يوماً قد تزيد أو تنقص يوماً أو يومين، فإذا قلت عن ٢٤ يوماً اعتبرت حالة مرضية تستدعي البحث عن سببها وعلاجها، وينظر الأطباء بقلق إلى خروج الدم في غير وقت الحيض لأنها تدل على وجود مرض إما بجسم المرأة وغدها، أو بجهازها التناسلي مما يستدعي إجراء الفحوصات الدقيقة».

والاستبانة وإن كانت محلية إلا أنه يمكن الاستئناس بنتائجها في فهم ومعرفة الواقع.

- شارك في الاستبانة (٩٣٢٠) امرأة من نساء المملكة العربية السعودية.

ويمكن تحليل نتائج الاستبانة في الآتي:

أولاً: مدة الدورة الحيضية للنساء المشاركات من أول يوم في الحيض إلى أول

يوم في الحيض الذي يليه:

من ٢١-٣٥ يوماً بنسبة ٩٥٪، وغير ذلك بنسبة ٥٪.




ثانياً: مدة الحيض المعتادة للنساء تراوحت بين ٣ - ١٠ أيام بنسبة ٩٨٪.

وغالب الحيض عند النساء المشاركات:

من ٦ - ٧ أيام بنسبة ٣٩٪.


وتفصيل المدد في الآتي:



ثالثاً: غالب الطهر تراوح بين ١٩ يوماً - ٢٨ يوماً في ٩٥٪ من العينة.

وغير ذلك كان بنسبة ٥٪.

وتفصيله في الآتي:



النتيجة:

غالب الطهر عند النساء المشاركات كان:

٢١-٢٢ يوماً بنسبة ٢٦٪.

رابعاً: أقل طهر بين الحيضتين مرّ بالمرأة المشاركة:

١٥ - يوماً فأكثر بنسبة ٦٣٪


١٣ يوماً ٤٪

١٠ أيام ٨٪

غير ذلك ٢٥٪

وتفصيله في الآتي:

### أقل طهر بين الحيضتين




### النتيجة:

- جُل المشاركات كان أقل طهر مر بهن أكثر من ١٥ يوماً.
- الذي يظهر أن من ذكرن أقل الطهر كان غير المدد المذكورة قصدن بذلك ما تجده المرأة بعد انتهاء الحيض بساعات كما ظهر هذا في الإجابات عن الأسئلة التي تلت هذا السؤال .

خامساً: هل رأيت المشاركات دماً في فترة الطهر المعتادة؟

- ٦٦٪ من النساء لم يرين دماً في فترة الطهر المعتادة.
- ٣٤٪ رأين دماً أحمرأً أو أسوداً أو كدرة أو نحوها خلال هذه المدة.

هل سبق ورأيت دماً في فترة الطهر المعتادة؟






سادساً: من رأين الدم (وهن ٣٤٪ من العينة).

أعمارهن من ١٧ - ٤٥ بنسبة ٨٢٪

أعمارهن من ٤٦ - ٦٠ بنسبة ١٦٪




النتيجة:

من رأين كدرة أو دمًا حال الطهر جلهن ممن هن في سن الإنجاب ١٧-٤٥، و ١٦٪ منهن من قربن من سن اليأس.

سابعاً: من رأين الدم (وهن ٣٤٪ من العينة) رأين الدم أحمر بنسبة ٢٣٪

ورأين دمًا أسود بنسبة ١٣٪، ورأين كدرة أو نحوها بنسبة ٦٤٪




النتيجة:

جُل من حكين رؤية الدم حال الطهر لم يرين دم الحيض المعروف .

ثامناً: من رأين الدم (٣٤٪ من عينة الدراسة).

استمر مدة الحيض المعتادة ١٠٪  
كان تنقيطاً لعدة أيام ٢٨٪  
دفقة أو ساعات أو يوم أو يومين ٦٢٪

#### استمر نزول الدم بين الحيضتين




#### النتيجة:

جُل من حكين رؤية الدم لم يستمر بهن مدة الحيض المعتاد ، وإنما كان نقطاً أو تبقيعاً متقطعاً أو دفقة .

- تاسعاً: من رأين الدم (٣٤٪ من عينة الدراسة) كان نزوله:
- (بعد الغسل مباشرة ١٧٪ + بعد يوم أو يومين ٣٢٪ = ٤٩٪).
  - قبل الحيضة التالية بأسبوعين ٢٩٪.
  - قبل الحيض التالي مباشرة ١٧٪.

### وقت عود الدم




- بعد العُسل من الحيض مباشرة
- بعد الطهر بيوم أو يومين
- قبل الحيضة المقبلة بأسبوعين
- قبل الحيضة التالية
- غير ذلك

### النتيجة :

- ما تحكيه النساء من رؤية الدم جُله كان عقيب الحيض مما يُخشى معه أن تكون المرأة قد عجلت في الحكم بالطهر.
- الحمرة التي ترى قبل الحيضة التالية بأسبوعين أمانة طبيعية للتبيض، ولا تعد حيضاً ولا مرضاً كما سبق، وعليه فلا تدخل في مسألة البحث.
- الكدرة قبيل الحيض كثيرة عند النساء معروفة عند الفقهاء، ولهم قولان في عدها حيضاً يتبع الحيض التالي أو عدم اعتبارها شيئاً، فلا تدخل في مسألتنا.
- عاشراً: من رأين الدم (٣٤٪ من العينة) عزون سبب ذلك:
- ٤٨٪ منهن للأدوية واللولب وموانع الحمل والإجهاد البدني والتوتر النفسي.
- ٥٢٪ لأسباب غير معروفة.

### سبب عود الدم



- حمل أشياء ثقيلة
- السير لمسافات طويلة
- صدمة نفسية
- تناول بعض الأدوية
- تركيب لولب
- لا أعلم سبباً


الحادي عشر: رغبة في التحقق من حقيقة الدم المحكي نزوله هل هو تابع للحيض السابق أو أنه حيضة جديدة أعيد السؤال بطريقة أخرى ليتبين أن ٤٤٪ كان بسبب عدم رؤيتهن للطهر وتحققهن منه أو انقضاؤه قبل الزمن المعتاد.

١٠٪ كان بعد النفاس.

٣٧٪ كان بسبب الجهد البدني والتوتر النفسي.

٩٪ غير ذلك.

### أكثر ما يعاودك الدم عند



- عدم التحقق من الطهر
- عدم رؤية القصة البيضاء
- انقضاء الحيض قبل وقته المعتاد
- الإجهاد البدني
- الإجهاد النفسي

### النتيجة :

- جُل من حكين نزول الدم لم يتحققن من الطهر، أو كان نتيجة أدوية وموانع وإجهاد بدني أو نفسي.
- ما كان بعد النفاس فهو خارج عن محل البحث؛ إذ البحث خاص بالطهر بين الحيضتين.

الثاني عشر: بقي من عينة البحث اللاتي رأين الدم ٣٤٪ نسبة ١٠٪ استمر بهن الدم مدة كمدة الحيض المعتادة أي بنسبة ٤ ، ٣٪، ولم تظهر الاستبانة تكرار ذلك.

وبناءً على المقدمتين السابقتين يُمكن الخلوص للآتي<sup>(١)</sup>:

- ١- أن العادة والعرف قضيا أن الأصل والغالب في أقل الطهر بين الحيضتين هو خمسة عشر يوماً، كما نص على ذلك جمهور الفقهاء.
- ٢- أن الحقائق الطبية عضدت ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن أقل الطهر بين الحيضتين هو خمسة عشر يوماً، فإذا كان الحيض هو الانسلاخ الطبيعي المعتاد لبطانة الرحم؛ فإن أقل مدة يتمكن الجسم فيها من بناء بطانة جديدة للرحم ولفظها لا بد أن تزيد على أربعة عشر يوماً.
- ٣- أن عددًا من النساء يعجلن في الحكم بالطهارة من الحيض قبل التحقق من ذلك.
- ٤- أن الحمرة اليسيرة قبل موعد الحيضة القادمة بأسبوعين (٤ يوماً) أمر طبيعي يحدث عند التبويض وليس انسلاخًا لبطانة الرحم فلا يُعد حيضًا.
- ٥- يلزم التحقق مما تحكيه المرأة من رؤية الدم قبل موعد الحيض المعتاد فكثير منه ليس دم الحيض المعروف وإنما هو كدرة أو نحوها.
- وقد أثر عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا رأت المرأة بعدما تطهر من الحيض مثل غسالة اللحم أو القطرة من الرعاف أو فوق ذلك أو دون ذلك فلتنضح بالماء ولتصل، ولا تغتسل إلا أن ترى دمًا غليظًا فإنها هي ركضة من الشيطان في الرحم»<sup>(٢)</sup>.
- ٦- أن جُل ما تراه المرأة من الدماء قبل الخمسة عشر يوماً يرجع لاعتلالات واضطرابات مرضية، وليس أمرًا طبيعيًا عند الأطباء كما سبق.

(١) وقد توقف البحث عند هذه المرحلة قرابة الستين رهبة هذا المقام ورجاء الفتح من الفتح العليم. والله أسأل أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الطهارة، في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر، ٨٩/١، رقمه (٩٩٤)، وعبد الرزاق في مصنفه: كتاب الحيض، باب ما ترى أيام حيضتها أو بعدها، ٣٠٢/١، رقمه (١١٦١) وقال عنه محققه حسين الداراني: «حديث حسن»، والدارمي في سننه: كتاب الطهارة، باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض ٦٣٨/١، رقمه (٩٠٢).

٧- من أسباب نزول الدم قبل تمام خمسة عشر يوماً أن يكون هناك اضطراب في الدورة الحيضية وهرموناتها ينتج عنه دورات لا إباضية.

فالمختار - والله اعلم -

أن الأصل في أقل مدة الطهر بين الحيضتين هو خمسة عشر يوماً، وتقدم الحيض وتأخره مقبول وواقع وتتبعه أحكامه فيما لا يقل عن هذه المدة، فقول الجمهور هو الأصل الذي ينبغي استصحابه من قبل المفتي والمستفتي عند الشك، وعند تنكر دم الحيض المعتاد، وذلك للآتي:  
أولاً: الأصل وجوب العبادات.

ثانياً: الأصل عدم تعاقب الحيض فيما دون الخمسة عشر يوماً، بدلالة الشرع حين قابل الحيضة بشهر في العدة وقال: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾<sup>(١)</sup>، وبدلالة التجربة والعادة التي قاد إليها استقراء الفقهاء والأطباء، والحيض دم طبيعة وجبلة، فالعبرة فيه بالغالب الشائع لا النادر.

ثالثاً: الأصل في الدم النازل فيما دون هذه المدة باستقراء الأطباء أنه أمانة مرضية، ولا يكون الأصل في الدم النازل أنه حيض إلا في أوقاته المعتادة عند اعتدال الأحوال.

رابعاً: أن وجود حالات نادرة مخالفة لما استقرت عليه أحوال النساء المعتادة ينبغي ألا يجرم التحديد؛ وذلك لأن الاستقراء لم يبين على مجرد المشاهدة بل تعدى ذلك للوصف والتعليل مما يجعل نتائجه قواعد كلية يمكن أن يصار إليها عند الاختلاف، ويحكم بالشذوذ على ما ثبت خلافها، وينظر بعد ذلك في هذا الشذوذ كقضايا عين؛ إذ لو سلم نقض نتائج الاستقراء بالنادر والشاذ لما سلمت قواعد اللغة العربية والقواعد الأصولية والفقهية ونحوها من القضايا التي أخذت باستقراء كلام العرب ونصوص الشارع.

(١) سورة الطلاق من الآية : ٤ .

والحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص<sup>(١)</sup>، ولا يعتبر إلا ما اضطرد وغلب<sup>(٢)</sup>.  
خامساً: أن المعهود عند الفقهاء ضبط ما أطلق ولو كان من الأمور الخلقية  
ومن ذلك لفظ (الذراع) فهو مطلق في لسان الشارع وهو من الأمور الخلقية، ولا  
يُحمل إلا على المعهود في اعتدال الأحوال وأما من شدّ ذراعه بقصر بين أو طول  
بين فلا يكون مرجعاً ومعتمداً عند الحكم على غيره، ولذا جاء تحديد الفقهاء  
لطول الذراع بعدد من الأصابع باعتبار المعهود غالباً<sup>(٣)</sup>.

سادساً: أن توقيت الطهر بين الحيضتين سبيل لرفع الحرج عن النساء في  
تعاملهن مع كل دم عارض، فعدم التحديد يجعل المرأة تبادر بترك الصلاة  
والصيام والطواف عند رؤية حمرة أو كدرة ظناً منها أنه حيض، ثم تحتاج للغسل  
عند كل توقف، ثم قد تضطر للقضاء حين تتيقن أنه لم يكن حيضاً ومن يتعرض  
لأسئلة النساء يدرك مدى الحرج الواقع عليهم في ذلك.

سابعاً: أن الإحالة إلى عرف غالب النساء معمول به شرعاً في حال  
المستحاضة<sup>(٤)</sup>، وفي تحديد سن الحيض عند جمهور الفقهاء<sup>(٥)</sup>.

ثامناً: أن طلب البينة من المرأة التي تدعي تكرار الحيض في أقل من خمسة عشر  
يوماً، دليل على معارضة حالها للأصل واليقين - كما جاء عن عليّ فيمن ادعت  
ثلاث حيض في شهر -.

تاسعاً: أن انتفاء لوازم الحيض عند من قال باعتباره حيضاً وإن قل الطهر  
يستلزم انتفاء الملزوم، إذ من لازم الحيض انقضاء العدة به، ومن اعتبره حيضاً لم  
ير اعتبره في العدة! وعليه فينتفي كونه حيضاً.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٦.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٢.

(٣) ينظر: المسبوط ١٢ / ١٥٢، حاشية البجيرمي ٢ / ٣٦٥، كشف المخدرات ١ / ١٨٢.

(٤) ينظر: الذخيرة ١ / ٣٨٤، نهاية المطلب ١ / ٣٤٠، المبدع ١ / ٢٤٤.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ١ / ٥٤٠، نهاية المطلب ١ / ٣١٤-٣١٥، المبدع ١ / ٢٣٥.

وإذا كان هذا هو الأصل، فمن نزل منها دم قبل خمسة عشر يوماً فيستفصل منها ويتحقق:

(أ) فإن كان أمراً عارضاً، فهو نزول للدم في مدد غير معتادة عادة وطباً، فيبقى الدم مشكوكاً فيه فلا يجعل حيضاً بل هو دم فساد، وثمره الخلاف في تحديد أقل الطهر: لغو الدم العائد قبله، فلا تترك له العبادة، ولا يعتد به في العدة والاستبراء.

(ب) وأما من ادعت أنه يعتادها دم الحيض المعروف لدون الطهر المعتاد والأمر مستقر عندها عادة متكررة مستمرة - وهذه الصورة إن وجدت فهي نادرة - فلمن قال بالتحديد في حكمها ثلاثة أقوال:

القول الأول: تعمل بعادتها، ويكون الطهر في حقها هو المدة التي اعتادتها ولو كانت أقل من عادة عموم النساء، وهذا وجه عند الشافعية قال به طوائف من محققي الشافعية، ومنهم: أبو إسحاق الإسفراييني، والقاضي حسين، وهو اختيار الدارمي، وأبو عمرو بن الصلاح<sup>(١)</sup>.

ودليلهم: أن الحيض من العادات التي قد تتأثر بالأعصار والطبائع فتتبعه أحكامه حيث وجد<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: لا عبرة بالدم النازل قبل أقل الطهر، ويكون دم فساد، وهذا وجه عند الشافعية هو المذهب المعتمد عندهم<sup>(٣)</sup>.

الأدلة على ذلك:

١ - أن مخالفة المعتاد من غالب أحوال النساء أمانة على عروض الفساد على دم المرأة فهو ميل عن الاعتدال إلى الاعتلال، والقول بهذا أولى من خرق العادات المستمرة.

(١) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٣٢١، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٩٢، المجموع ٢/ ٣٨١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.



٢- أن الاستقراء السابق وما صح في الأعصار الماضية جميعاً مع اختلاف خلق الخلائق وتباين الطباع دليل الصحة والاعتدال وما تبين من دعوى خلافه فهو اعتلال وفساد، وليس دم الفساد نادر الوقوع.

٣- أن الإجماع منعقد على أن المرأة لو كانت تحيض يوماً وتطهر يوماً على الاستمرار، فلا يجعل ذلك النقاء طهراً كاملاً في حقها.

٤- أنه لو فتح باب اتباع الوجود في كل ما يحدث لاختلطت الأبواب وظهر الاضطراب<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: لا يعتبر دمها دم حيض إلا إذا وافق مدة من المدد التي قال بها السلف، وإلا فهو دم فساد<sup>(٢)</sup>.

دليلهم: أن ثبوت هذه المدة من الطهر في حق امرأة مع قول أحد من السلف به، دليل على أن إمام المذهب لم يبلغه ذلك، ولو بلغه لقال به، إذ العبرة بالوجود<sup>(٣)</sup>.

#### الترجيح:

المختار - والله أعلم - العمل بالقول الأول، فيعتبر الطهر في حق من اعتادته وإن كان دون المعتاد عند غالب النساء ولا يتعدى ذلك لغيرها، فهو شذوذ مقبول في حقها ولا يُعدّ خارماً للقاعدة المستقيمة للحيض عند اعتدال الأحوال، على ألا يحكم لها إلا بعد التحقق من حقيقة الدم والاستفصال الدقيق عن طبيعته.

وهذا الاختيار ليس رجوعاً عما تمّ ترجيحه من التحديد، ولكنه حكم خاص لحالة شاذة - إن وجدت -.

وقد أوّل النووي - رحمه الله - نقلاً عن الشافعي فيمن خالفت المعتاد عند النساء وحكم به في حقها بأن هذا ليس اختلافاً في قول الشافعي المعروف بل لعله حكم أرادته لصورة بعينها.

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٣٢١، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٩٢.

قال النووي - رحمه الله -<sup>(١)</sup>: «والذي نقله ابن جرير عن الشافعي غريب جداً - في اعتبار أقل الحيض أقل من يوم - ولكن تأويله على ما سأذكره في الفرع بعد هذا إن شاء الله ...»

فرع: ولو وجدنا امرأة تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر، أو تطهر أقل من خمسة عشر، واشتهرت عاداتها كذلك متكررة ففيها ثلاثة أوجه: ... واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قول الأستاذ أبي إسحاق، فقال: الصحيح اتباع ذلك فإنه نص الشافعي نقله عنه صاحب التقريب فيه وناهيك إتقاناً وتحقيقاً وإطلاعاً، وكأن الأصحاب لم يطلعوا على النص، قال وفي المحيط للشيخ أبي محمد الجويني عن الأستاذ أبي إسحاق قال: كانت امرأة تستفتيني بأسفرايين وتقول إن عاداتها في الطهر مستمرة على أربعة عشر يوماً على الدوام، فجعلت ذلك طهرها على الدوام.

قلت: وهذا النص الذي نقله أبو عمرو واختاره موافق لما قدمته عن ابن جرير عن الربيع عن الشافعي، فإن ذلك النص وإن كان مطلقاً فهو محمول على هذه الصورة والله أعلم».

● ولعل من قال بعدم التحديد لأقل الطهر بين الحيضتين إنما يريد هذه الصورة - وهي العادة المستقرة - فمراده اعتماد ما اعتادته المرأة عادة مستمرة في حقها - إن وجد - لا على تعميمه على سائر النساء وجعل كل دم عارض حيضاً، ومن النصوص التي يفهم منها ذلك:

ما جاء في الفروع<sup>(٢)</sup>: «فما اعتادته المرأة من حيضها فيحكم به لها، وما اعتادته في طهرها فيحكم به لها».

(١) المجموع ٢/٣٧٦/٣٨٠-٣٨١ (والذي يظهر في النسخة التي اعتمدها قلب ترقيم الصفحتين (٣٨٠-٣٨١) فالصحيح تبديل الرقمين).  
(٢) ٢٦٧/١.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -<sup>(١)</sup>: «والقول الثالث أصح: أنه لا حد لأقله ولا لأكثره، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض... وكذلك أقله (الطهر) على الصحيح لا حد له، بل قد تحيض المرأة في الشهر ثلاث حيض، وإن قدر أنها حاضت ثلاث حيض في أقل من ذلك أمكن، لكن إذا ادعت انقضاء عدتها فيما يخالف العادة المعروفة فلا بد أن يشهد لها بطانة من أهلها...».

وفي المجموع<sup>(٢)</sup>: «كانت امرأة يقال لها أم العلا قالت: حيضتي منذ أيام الدهر يومان...».

وفي إعلام الموقعين في التمثيل لما جمع فيه القياسيون بين المتناقضات<sup>(٣)</sup>: «... لو امتد يومين ونصف يوم دائماً لم يكن حيضاً حتى يمتد ثلاثة أيام... لو امتد من غدوة إلى العصر دائماً لم يكن حيضاً حتى يمتد إلى غروب الشمس...».

فالظاهر من هذه النصوص وغيرها أن عدم التوقيت إنما هو في حق من كانت لها عادة مستمرة - إن وجدت - أما من كان ذلك الدم طارئاً عليها فيكون الدم مشكوكاً فيه فيرجع للأصل والعادة المعهودة بالتجربة والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩/٢٣٧-٢٣٨ .

(٢) ٣٨٢/٢ .

(٣) ٢٢٥/١ .

أبيض

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأل الله سبحانه أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وأن يرزقنا التوفيق والسداد.

وأخص أبرز ما خلصت إليه في هذا البحث في النقاط الآتية:

- ١- المعتاد عند النساء أن تحيض المرأة في كل شهر مرة وباقي شهرها طهر.
- ٢- الدورة الحيضية الطبيعية عند المرأة من أول يوم في الحيض إلى أول يوم في الحيض الذي يليه تتراوح عند الأطباء من ٢١-٣٥ يوماً.
- ٣- يكون التبويض عادة قبل الحيض القادم بـ ١٤ يوماً تقريباً.
- ٤- في الدورات الحيضية الطبيعية الإباضية لابد أن تزيد فترة الطهر عن ١٤ يوماً.
- ٥- نزول الدم في طهر أقل من ١٤ يوماً عند الأطباء يستلزم استشارة طبية وهو في الغالب دلالة لنزف رحمي، سببه الأورام أو الالتهابات أو الخلل الغددي أو نحو ذلك.
- ٦- قد يحدث تهتك لبطانة الرحم في طهر أقل من ١٤ يوماً في الدورات الحيضية اللاإباضية.
- ٧- الفقهاء -رحمهم الله- مختلفون في أقل الطهر بين الحيضتين فمنهم من يرى تحديد مدة لأقل الطهر وهم الجمهور، ومنهم من يجعل الحيض تدور أحكامه مع الدم وجوداً وعدماً.
- ٨- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أقل الطهر بين الحيضتين هو ١٥ يوماً؛ لأن ما لا توقيت فيه شرعاً فالمرجع فيه للتجربة والعادة، و بالاستقراء تبين أن ١٥ هي أقل طهر بين النساء.
- ٩- أثبت بعض الفقهاء مدداً للطهر دون ذلك بحسب نتائج الاستقراء.

- ١٠ - استقرت واقع النساء؛ للاستئناس به وللتحقق من دعوى إمكان نزول الحيض في أقل من ١٥ يوماً بواسطة استبانة شارك فيها ٩٣٢٠ امرأة.  
وكان من أهم النتائج:
- أن غالب النساء يزيد طهرهن عن ١٥ يوماً، فمتوسط الطهر من ١٩-٢٨ يوماً، كان بنسبة ٩٥٪ من العينة.
  - أن غالب النساء لا يرين دماً في فترة الطهر المعتادة.
  - أن غالب من حكين رؤية دم في فترة الطهر كان ذلك عارضاً في حقهن ولم يكن عادة مستمرة.
  - أن غالب من حكين رؤية الدم تبين من خلال وصفهن للدم أنه ليس دم الحيض المعروف.
  - أن غالب من حكين رؤية الدم قصدن به ما كان عقيب الاغتسال من الحيض أو قبيل الحيضة التالية أو وقت التبويض.
  - من النساء من يعجلن في الحكم بالطهر ثم يتبين لهن خلاف ذلك.
  - تعزو الكثير من النساء سبب نزول الدم العارض قبل الحيضة المقبلة لجهد بدني أو نفسي أو بسبب العقاقير وموانع الحمل ونحو ذلك.
  - أكثر الدم العارض النازل قبل أقل الطهر لا يستمر مدة الحيض المعتادة.
  - ندرة من النساء من جلسن أيام الحيض المعتادة لدم أصابهن قبل الطهر المعتاد، ولم أتبين هل عاودهن ذلك أو لا.
- ١١ - المختار - والله أعلم - أن الأصل في مدة الطهر بين الحيضتين عند اعتدال الأحوال ألا تقل عن ١٥ يوماً، فالشارع ذكر الحيض مطلقاً، وما لا توقيت فيه فالتجربة والعادة تحدده، وقد ثبت بالاستقراء أن الطهر في حال اعتدال الأحوال لا يقل عن ١٥ يوماً.
- ١٢ - عند تنكر الدم واشتباهه على المرأة ونزوله قبل أقل الطهر المعتاد

فیلزمها الرجوع للأصل، فالاستقراء الفقهي والطبي يدل على أن هذه المدة هي المعتادة عند اعتدال الأحوال، ومخالفتها أمانة اعتلال.

١٣- الاستقراء المثبت لوجود حالات دون المدة المذكورة یقابله استقراء الأطباء المثبت للاعتلال في جل الصور المخالفة، وما الحيض إلا دم طبیعة یعتاد المرأة في أوقات معلومة.

١٤- من ادعت من النساء أن لها عادة مستقرة تعود في طهر أقل من ١٥ يوماً اعتبرت في حقها، وتكون عادة خاصة بها.

١٥- الذي یظهر-والله أعلم- أن من قال بعدم تحديد مدة لأقل الطهر فإن ذلك في حق من عاداتها مستقرة مستمرة، وليس في كل اشتباه وحالة عارضة. وختاماً: أحسب أن ما على من بذل وسعه وكّد ذهنه من عتب، ومن الله الهداية والتوفيق، والحمد لله رب العالمین، وصلى الله وسلم على نبینا محمد وعلى آله وصحبه أجمعین.

يوم الجمعة اشعبان ١٤٣٨ هـ.

أبيض



## فهرس المراجع

- ١- الإجراءات العلاجية لتأخر الإنجاب عند المرأة، تأليف: هيلين كارسيو، ترجمة د. جوهرة عبدالله المطوع، النشر العلمي والمطابع - جامعة الملك سعود ١٤٣٣هـ/ ٢٠٢١ م.
- ٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.
- ٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.
- ٤- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تخريج وتعليق وضبط: خالد عبدالفتاح شبيل أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.
- ٥- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط١، دار ابن حزم ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- ٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، رتبه وضبطه وخرجه آياته: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١ م.
- ٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م.
- ٨- أوراق عمل مقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي في المحور الطبي الأول من كل من:
  - ١- د. ابتسام جنحان، ٢- د. أحمد كردي، ٣- د. حياة معتوق الحارثي.
- ٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (٥٢٠-٥٩٥هـ) تحقيق وتعليق وتخرريج: محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١١- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧هـ) (بهامش مواهب الجليل).

- ١٢- تفسير القرآن العظيم، للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، قدم له: عبدالقادر الأرنؤوط، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ١٣- تيسير مسائل الفقه على الروض المربع وتنزيل على قواعده الأصولية وبيان مقاصدها ومصالحها وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها، الأستاذ الدكتور: عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، ط ٤، ١٤٣٤هـ.
- ١٤- جامع الترمذي، للحافظ أبي عيسى الترمذي (٢٠٠ - ٢٧٩هـ) إشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٥- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- ١٦- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، المكتبة الثقافية، بيروت.
- ١٧- حاشية بن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق: الشيخ: عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ١٨- الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، حققه د. محمود مطرجي وآخرون، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ١٩- الحيض والنفاس رواية ودراسة، دراسة حديثة فقهية مقارنة، أبو عمر ديبان بن محمد الديبان، دار أصدقاء المجتمع ١٤١٩هـ.
- ٢٠- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد بن علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط ١٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٢١- دفع الحيض واستجلابه واضطراباته (دراسة فقهية)، للباحثة تهاني بنت عبدالله الخنيني، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٨هـ، إشراف د. عبدالعزيز بن علي الغامدي، ود. عادلة بنت أحمد البابطين.

- ٢٢- دليل المرأة إلى الصحة، ماكسين ديفز، ترجمة د. محمد نظيف، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة - نيويورك، مارس سنة ١٩٦٦ م.
- ٢٣- دليل صحة الأسرة، إصدار كلية طب هارفارد، مكتبة جرير، ط ١، ٢٠٠٤ م.
- ٢٤- دليل صحة وعافية المرأة، د. ليسلي هيكن، الدار العربية للعلوم، دار الشروق، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢ م.
- ٢٥- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق الأستاذ: سعيد أعراب، ط ١، ١٩٩٤ م، دار الغرب الإسلامي.
- ٢٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
- ٢٧- سنن ابن ماجه، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣هـ)، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٨- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥هـ)، إشراف ومراجعة صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى صفر ١٤٢٧هـ.
- ٣٠- شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.
- ٣١- صحة المرأة في أدوار حياتها، د. أحمد عيسى، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م.
- ٣٢- صحيح البخاري، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، إشراف ومراجعة فضيلة الشيخ: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٣- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، إشراف ومراجعة فضيلة الشيخ: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

- ٣٤- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ٣٥- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي (٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٦- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، المعروف بابن القصار (٣٩٧هـ) دراسة وتحقيق: د. عبدالحמיד بن سعد السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
- ٣٧- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة مصححة على عدة نسخ وعن النسخة التي حقق أصولها وأجازها الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م / ١٤١٤هـ.
- ٣٩- فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم الإسكندري المعروف بابن المهام الحنفي (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر - بيروت - لبنان.
- ٤٠- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ٤١- الفروع، للإمام شمس الدين المقدسي، أبي عبدالله محمد بن مفلح، (ت ٧٦٣هـ)، راجعه: عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤٢- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط ٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٤٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهرري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، ضبطه وصححه وخرّج أحاديثه الشيخ عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

- ٤٤ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤٥ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبيسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- ٤٦ - كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبدالرحمن بن عبدالله البجلي الخلوئي الحنبلي (١١٩٢هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٤٧ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- ٤٨ - لمحة عن التوليد وأمراض النساء، تأليف د. إيرول نوروتر، د. جون سكوراج، ترجمة د. ملك بنت محمد مساعد بن خالد الحكيم، النشر العلمي، طبع بجامعة الملك سعود، الرياض ١٤٣٢هـ.
- ٤٩ - المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي، (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ٥٠ - المبسوط، لشمس الدين السرخسي، (ت ٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥١ - المجتبى من السنن الصغرى للنسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٥٢ - المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
- ٥٣ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه: محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٥٤ - مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان ١٩٨٨م.

- ٥٥- مراجعات سريرية في التوليد وطب النساء (clinical review in obstetrics and gynecology). ترجمة د. وائل إبراهيم، تقديم أ.د. صلاح شيخة، المراجعة العلمية: أ.د. بشار الكردي، أ.د. تمام الأشقر، أ.د. جميل طالب، أ.د. خالد مرعشلي، أ.د. سلوى عبد الله، أ.د. سوزان طبراني، أ.د. صلاح شيخة، أ.د. عزام أبو طوق، أ.د. محمد طباع، دار القدس للعلوم، الطبعة العربية الأولى، ٢٠١١م.
- ٥٦- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، اعتنى بها الأستاذ: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٧- معجم لغة الفقهاء، وضع: أ.د. محمد رواس قلعه جي، ود. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٥٨- المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور: عبدالفتاح الحلوي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٩- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجليل - بيروت.
- ٦٠- المقدمات الممهديات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٦١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني (ت ٩٥٤)، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- ٦٢- الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، تأليف د. أحمد محمد كنعان، تقديم د. محمد هيثم الخياط، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٦٣ - نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني

(٤١٩ - ٤٧٨ هـ)، حققه ووضع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب.

٦٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد

(ابن الأثير الجوزي) (ت ٦٠٦ هـ)، أخرج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن

محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١ - comprehensive gynecology/ fourth editton.

٢ - Handbook for clmical: Gynecologic end ocrinology and infertility/ jhon david Gordon - leon speroff/ Lippincott  
Williams and wilkins.

٣ - Obste trics and gynecology/ and edition elmor p. sakala/ Lippincott willams and wilkins.

أبيض



## المواقع الإلكترونية

- موسوعة الملك عبد الله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي (kaahe. Org)
- الموقع الطبي (altibbi. Com)
- مجلة حياتك (hayatuki. com)
- موقع طفولة (tufoola. com)
- مشاكل طبية وعلاجية (www. facebook. com/mashakel)
- جريدة الرأي (Alrai. com)
- موقع الصحة نت (Al. health. net).
- الموسوعة الصحية (kaahe. org).
- موقع إسلام ويب، الاستشارات (consult. islamweb. net)
- موقع الطبي (altibbi. com)
- طريق الإسلام (ar. islamway. net)
- الإسلام سؤال وجواب (islamqa. info)

أبيض